مبحث للشيخ عطية محمد سالم

حـول صـلاة التراويح وتطـورها

ماطرء عليها فى عهد الصديق رضى الله عنه :

قال الشيخ عطية سالم فى كتابه « التراويح » .

لم يذكر أحد أن التراويح فى عهد الصديق رضى الله عنه طرأ عليها جديد . مستدلين بحديث أبى هريرة رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ يرغّب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » . فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . قال البيهقى : زاد أحمد بن منصور الرمادى فى روايته فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر رواه مسلم فى الصحيح . ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . وكان الأمر على ذلك فى صدر خلافة أبى بكر ، وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه ولكن حديث عائشة عند البيهقى قالت :

كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا فى شهر رمضان فنعمل لهم (القلية) و (الخشكنانج) وعند المروزى فنعمل لهم (القلية) والخشكار وهو خبز السمراء .

فهو نص على إقامة التراويح بإمامة الصبيان . وقطعا لم يكن ذلك فى عهد النبى ﷺ فهل كان فى عهد الصديق فيكون تطورا جديدا أم فى عهد عمر ؟ والذى يظهر أنه كان فى الصديق رضى الله عنه لأنه كان فى عهد عمر ترتيب أئمة للرجال وإمام للنساء ، وعلى كل ففيه تطور جديد .

فإن كان فى عهد الصديق فهو جديد عما كان من قبل وهو الراجح وإن كان فى عهد عمر فيغلب على الظن أن ذلك كان فى البيوت لأنهن لن يأخذن الصبيان من الكتاب وعمر جاعل إماما لهن ولاسيما عائشة رضى الله عنها فأحرى بها رضى الله عنها أن تصلى فى بيتها وقد يجتمع لها من النساء » .

عهد عمر رضى الله عنه : قال الشيخ عطية سالم :

« جاء عهد عمر رضى الله عنه والحال كما كان عليه من قبل ، يصلون أوزاعا فرادى وجماعات فى البيوت وفى المسجد ، يصور ذلك أكمل تصوير أثران هما : أثر إياس الهذلى ، وأثر عبد الرحمن بن عبدٍ

أ ـ الأثر الأول :

عن نوفل قال : قال إياس الهذلى : كان الناس يقومون فى رمضان فى المسجد ، وكانوا إذا سمعوا قارئا حسن القراءة مالوا إليه فقال عمر رضى الله عنه قد اتخذوا القرآن أغانى ، والله لئن استطعت لأغيرنّ هذا ، فلم تمر ثلاث حتى جمع الناس على أبىّ بن كعب . وقال عمر : إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة . رواه المروزى .

ب ـ الأثر الثانى : وهو أثر عبد الرحمن بن عبدٍ القارّىّ خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب ....] رواه البخارى .

نجد فى الأثرين السابقين تطورا جديدا على يد عمر رضى الله عنه ، وهو جمع الأوزاع والأشتات على قارئ واحد .

تعدد الأئمة :

وقد جاء عنه رضى الله عنه أن جعل إمامين للرجال وهما أُبىّ بن كعب وتميم الدارى ، وكانا يقومان فى الليلة الواحدة يتناوبان ، يبتدأ الثانى حيث ينتهى الأول كما جاء فى روايتى السائب بن يزيد فالذى تجدد فى هذين الأثرين هو :

تعدد الأئمة بعد إمام واحد ، وهو أبىّ ، وسواء كان ذلك رفقا بالإمام الأول فجعل معه آخر يساعده ، أوكان ترويحا للمأمومين وتنشيطا للمصلين ، ولاسيما وقد كانوا حدثاء عهد بتعدد الأئمة حينما كانوا يصلون أوزاعا .

وقد مضى عهد عمر رضى الله عنه إلى أبعد من هذا فجعل إماما للنساء وانتخب أكثر من إمام للتراويح ، أما إمام النساء فهو سليمان بن أبى حثمة كما جاء عند المروزى .

عن هشام بن عروة عن أبيه : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين ، فكان أبى بن كعب يصلى بالرجال ، وكان ابن أبى حثمة يصلى بالنساء فهذا الأثر يفيد أن إمامة سليمان بن أبى حثمة بالنساء كانت أثناء إمامة أبىّ للرجال ، أى أنهما كان يصليان فى وقت : هذا لهؤلاء ، وهذا لهؤلاء .

أما تعدد الأئمة أكثر من ذلك ، فهو كما فى رواية عاصم عن أبى عثمان رحمه الله أن عمر رضى الله عنه ، جمع القراء فى رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين ، وأثقلهم قراءة عشرين فنرى هنا تعدد الأئمة وهو أكثر ترويحا وتخفيفا على نفس الإمام وعلى نفس المأمومين ، ثم نرى أيضا تخفيف القراءة فأقصاها ثلاثون بعد أن كانت تصل إلى الستين والمئين ، بل نجد أثرا أخر وهو أن عمر رضى الله عنه أمر أبيّا فأمّهم فى رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ، ويقومون ربعه ، وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم .

أما عدد الركعات فكالآتى :

١ ـ أول ما أمر عمر أُبيّا أن يقوم بالناس أمره بثمان ركعات وكان يقرأ فيها بالمئين ، وكانوا لاينصرفون إلا فى وجه الفجر .

٢ ـ وتقدم أن عمر أمر أُبيا وتميما أن يقوما للناس بثلاث عشرة ركعة . وهذا بالنسبة إلى ماجاء من ثمان ركعات يكون منها ثلاث وترا .

وقد جاءت رواية محمد بن سيرين أن معاذا أبا حليمة القارىّ كان يصلى بالناس إحدى وأربعين ركعة . ومعاذ أبو حليمة هذا ، قال فى التقريب : هو معاذ ابن الحارث الأنصارى النجارى القارىّ أحد من أقامة عمر بمصلى التراويح وقيل هو آخر يكنى أبا الحارث صحابى صغير استشهد بالحرة . والحرة كانت سنة ٦٣ يؤيد هذا العد ويفصله رواية أبى زيد عن صالح مولى التوأمة ، قال : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمسة . فكانت التراويح إحدى وأربعين ينقصها خمس أى ست وثلاثون ركعة .

* وصالح هذا قال عنه فى التقريب : هو صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة صدوق اختلط فى آخر عمره .

قال ابن عدى : لابأس برواية القدماء كابن أبى زيد وابن جرير من الرابعة مات سنة ١٢٥ . والرواية هنا عنه من رواية الأقدمين . وهو ابن أبى ذئب ، كما مثل ابن عدى لما لابأس به عنه . فهو هنا يقول : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمسة . وهذا موافق لما قاله محمد بن سيرين أن معاذ ابن حليمة القارئ كان يصلى بالناس إحدى وأربعين ركعة أى ستا وثلاثين قياما وخمسة وترا .

أ ـ فتكون التراويح زمن عمر رضى الله عنه بدأت بثلاث عشرة ركعة أى بما فيها الوتر .

ب ـ ثم إلى ثلاث وعشرين بما فيها الوتر ثلاث .

جـ ـ ثم بست وثلاثين ومعها خمس ركعات وترا والمجموع إحدى وأربعون ركعة إلا أننا نلاحظ أن كثرة الركعات معها تخفيف القراءة لأنه :

أولاً : ثمان ركعات ، أو ثلاث عشرة ركعة ، يقرؤون بالمئين ، وكانوا لاينصرفون إلا على وجه الفجر . وعليه قلنا : تكون القراءة لست وثلاثين ركعة ، كالقراءة لثمان أو لثلاث عشرة ركعة .

بل وجدنا عمليا أن عمر رضى الله عنه جمع القراء فأمر من كان أخف قراءة أن يقرأ بثلاثين ، بينما كانت القراءة بخمسين ، بستين كما تقدم .

وعليه لايكون تعارض بين الروايات الواردة فى عدد الركعات للتراويح زمن عمر رضى الله عنه . كما قال الباجى رحمه الله فى شرحه للموطأ جـ١ ص ٢٠٨ ماملخصه : قد اختلفت الروايات فيما كان يصلى به فى رمضان فى زمان عمر رضى الله عنه . فروى السائب بن زيد : إحدى عشرة ركعة ، وروى يزيد بن رومان : ثلاثا وعشرين ركعة ، وروى نافع مولى ابن عمر : أنه أدرك الناس يصلون بتسع

وثلاثين ركعة يوترون فيها بثلاث فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه بدأ بثمان على ما كان عليه رسول الله ﷺ كما أفاده حديث عائشة المتقدم : مازاد رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره ... الحديث . وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين فى الركعة ، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات ، وكان يقرأ البقرة فى ثمان ركعات أو اثنتى عشرة ، وقد قيل : إنه كان يقرأ من ثلاثين إلى عشرين آية . وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة ، فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا فى عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث ، فمضى الأمر على ذلك . ولعل التخفيف إلى ست وثلاثين وقع قبل الحرة كما جاء فى رواية محمد بن سيرين » والذى يهمنا ماظهر من التدرج فى التراويح زمن عمر رضى الله عنه بالتخفيف من القراءة وزيادة عدد الركعات ، فكانت قلة الركعات معها كثرة قراءة ، وكثرة القراءة معها قلة الركعات .

عهد عثمان رضى الله تعالى عنه :

أما فى عهد عثمان رضى الله عنه فإن عليّا بنفسه كان يؤم الناس فى التراويح أكثر ليالى الشهر كما فى سنن البيهقى رحمه الله عن قتادة عن الحسن قال : أمّنا على بن أبى طالب فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس . فقال بعضهم : قد تفرغ لنفسه . ثم أمّهم أبو حليمه معاذ القارئ ، فكان يقنت .

« **الدعاء فى ختم القرآن** » .

غير أننا وجدنا هنا فى عهد عثمان رضى الله عنه عملا يكاد يكون جديدا فى التراويح ، وهو الدعاء بختم القرآن فى نهاية الختمة ، وذلك لما ذكره ابن قدامة رحمه الله فى المغنى ١٧١/٢ قال : فصل فى ختم القرآن ، قال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله فقلت : أختم القرآن أجعله فى الوتر أو فى التراويح ؟ قال أجعله فى التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة ، وأطل

القيام ، قلت : بما أدعو ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت بما أمرنى ، وهو خلفى يدعو قائما ويرفع يديه . قال حنبل : سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أى شىء تذهب فى هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلون ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة . ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان فقوله : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وفعل سفيان بن عيينة معهم ، ثم قول العباس ابن عبد العظيم: أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ، ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا ، وذكر عن عثمان يدل أنه كان عملا عاما فى تلك الأمصار مكة والبصرة والمدينة . ويشير إلى أنه لم يكن قبل زمن عثمان كما يدل على أنّه من عمل عثمان رضى الله عنه إن صحت عبارته ويورى أهل المدينة فى هذا شيئا ... الخ .

وعلى كل فقد فعله أحمد رحمه الله مستدلا لايفعل أهل الأمصار الثلاثة المذكورة ، ومستأنسا بمايروى أهل المدينة فى هذا عن عثمان رضى الله عنه والذى نقله عن أهل المدينة هو العباس بن عبد العظيم[1] وهو ثقة حافظ .

عهد على رضى الله عنه : أما عهد على فقد كان علىّ يؤمهم فى الوتر . وقد جعل للرجال إماما وللنساء إماما . وكان إمام النساء فى زمن على هو عرفجة الثقفى كما قال المروزى .

عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : دعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة ، قال :

---

(١) العباس بن عبد العظيم : ترجم له فى تهذيب التهذيب ١٢٢/٥ مستهلا بقوله : « عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن ثوبة العنبرى أبو الفضل البصرى الحافظ ، وعدّ من روى عنهم نحو العشرين ، ثم قال : وجماعة : وعند الجماعة لكن البخارى تعليقا ، ثم عدّ عشرة أشخاص ممّن أخذوا عنه ، ثم قال : وغيرهم ، قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى « مأمون » وذكر ثناء الناس عليه وقال ابن حجر قال مسلمة : بصرى ثقة .

وقال عنه فى التقريب : ثقة حافظ من كبار الحادية عصرة مات سنة ٤٠هـ .

وكان على رضى الله عنه يوتر بهم . قال البيهقى : وروى هذا من وجه آخر عن على .

الزيادة التى طرأت بعد عهد على إلى عهد عمر بن عبد العزيز :

وجدت الزيادة التى وردت فى روايات كل من معاذ القارىّ وصالح مولى التوأمة بعد عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لأنها محددة بما قبل الحرة ، ولم تعين أى وقت كان قبلها .

تحديد الزيادة :

جاءت رواية نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه كما تقدم عند الباجى أنه قال : أدركت الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . أى أن التراويح زادت من عشرين إلى ست وثلاثين ماعدا الوتر ثلاثة ونافع مات سنة ١١٧ أى بعد وفاة عمر بن عبد العزيز رحمة الله لست سنوات فقط . لأن عمر مات سنة ١١١ . وقوله أدركت الناس : يشير إلى أن ذلك من قبل خلافة عمر بن عبد العزيز وقد صرح بهذا العدد فى عهد عمر بن عبد العزيز أبان بن عثمان أيضا . وداود بن قيس عند المروزى ، قال : أدركت المدينة فى زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وفى بعض روايات : ويوترون بخمس .

وبالنظر فى رواية داود بن قيس وإحدى روايتى نافع يتبين أن التراويح كانت فى عهد عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة .

وبالنظر فى رواية معاذ القارىّ وإحدى روايتى نافع الأخرى يتبين لنا أن تلك الزيادة وجدت قبل عمر بن عبد العزيز لأن فيها أنه كان يصلى بإحدى وأربعين ركعة .

وإحدى روايتى نافع أنه أدرك الناس يصلون ستا وثلاثين ، ويوترون بخمس ومجموعها إحدى وأربعون . فتتفق روايات كل من نافع ، وداود بن قيس وصالح مولى التوأمة على وجود إحدى وأربعين ركعة . منها الوتر بخمس ، وأن ذلك من

قبل عهد عمر بن عبد العزيز وأنه أقرها على ذلك . وقد استمرت إلى من بعده كما سيأتى من رواية وهب بن كيسان .

وقد قال الشافعى فى كتاب الأم ١/١٤٢ مانصه . ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ، وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر ، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث .

عهد مالك بن أنس إمام دار الهجرة :

لقد أدرك مالك رحمه الله عمر بن عبد العزيز وأدرك من حياته ثمان عشرة سنة ، لأن مالكا ولد سنة ٩٣ فكانت وفاة عمر بعد ولادة مالك بثمان عشرة سنة ، أى حين كان مالك فى طلب العلم وقد جاءت النصوص أن عدد ركعات التراويح كانت ستا وثلاثين أثناء وجود مالك ، بل كانت موجودة وعمره أربع وثلاثون سنة كما فى رواية وهب بن كيسان قال : مازال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم فى رمضان وقد مات وهب سنة ١٢٧ وقد نص مالك بما هو أصرح من ذلك حيث جاء عن ابن أيمن عند المروزى ، قال مالك : « استحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ، ثم يوتر بهم بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة مند بضع ومائة سنة » ففهم من قول مالك هنا أن التسع والثلاثين بما فيها الوتر كانت قبل عمر بن عبد العزيز وأنه العدد الذى أقره ، قد استحبه مالك وأخذ به .

– قول للشيخ عطية محمد سالم :

قال الشيخ عطية محمد سالم فى كتابه « التراويح أكثر من ألف عام فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام » ص ٢٠ ــ ٢٢ عن تطور التراويح فى العصر النبوى :

أولا : بدأت بالترغيب فيها دون أن يعزم عليهم .

ثانيا : انتقلت إلى السنة والندب مقرونة ــ بفرضية الصيام .

ثالثا : أديت بالفعل أداها أوزاع من الناس .

رابعا : تسلل الناس إلى مصلاه ﷺ فائتموا به ﷺ وهو لايشعر بهم ، وهو لايقر على باطل .

خامسا : تقريره صلوات الله وسلامه عليه لمن يصلي بالناس سواء فى المسجد أو فى البيت .

سادسا : صلاته هو ﷺ بالفعل بأهل بيته .

سابعا : صلاته هو ﷺ بالفعل بأهل بيته وبالناس عدة ليال متفرقة .

أما العدد أى عدد الركعات :

(أ) فقد صلى أربع ركعات استغرقت الليل كله .

(ب) وصلى ثمان ركعات .

(جـ) وصلى إحدى عشرة ركعة لاتسل عن حسنهن وطولهن .

(د) وصلى عشر ركعات .

وهذا مايقتصر عليه بعض المتأخرين ولكن :

١ ـ جاء الإطلاق بدون حد : من قام رمضان إيمانا واحتسابا .

٢ ـ جاء تقريره على طلب الزيادة لو نفلتنا بقية ليلتنا ؟

٣ ـ وهناك مبحث لم يتطرق إليه أحد فيما أعلم وهو : إن عائشة رضى الله عنها قالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط . ودخل بيتى إلا وصلى أربعاً أو ستا . وجاء عنها : أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

فلو جمعنا حديث ابن عباس ١٣ ركعة مع حديث عائشة ٦ بعد العشاء مع ركعتين يفتتح بهما صلاة الليل لكان مجموع ذلك كله ١٣ + ٦ + ٢ = ٢١ إحدى وعشرين ركعة.وهو العدد الذى جمع عمر رضى الله عنه الناس عليه مع أبى بن كعب . ويكون هذا العدد مستندا إلى سنة ، لا مجرد اختيار عمر رضى الله عنه والله تعالى أعلم . وبعد هذا فلا يحق لأحد أن يمنع الزيادة على ثمان ركعات وقوفا عند حديث مسروق عن عائشة أو يعيب فعل عمر متهما إياه بمخالفة السنة حاشاه رضى الله عنه .[1]

---

(١) جمع المؤلف هنا يناقض رواية عائشة « مازاد رسول الله ..» .

حديث العشرين ضعيف :

« الرسول ﷺ لم يصلّ فى رمضان عشرين ركعة والوتر » :

● أما حديث ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » فقد ضعّفه علماء الحديث وحفّاظه :

● قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢٩٩/٤) : « إسناده ضعيف ، وقد عارض حديث عائشة الذى فى الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبى ﷺ ليلاً من غيرها ، وعلته أبو شيبة إبراهيم بن عثمان » . قال الحافظ فى التقريب متروك الحديث وأبو شيبة : سكت عنه البخارى ومَنْ سكت عنه البخارى يكون فى أدنى المنازل وأرداها كما قال ابن كثير ، وكذّبه شعبة .

● وممِنّ ضعف هذا الحديث من حفّاظ الحديث الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » ، السيوطى فى « الحاوى للفتاوى » ، والبيهقى ، الهيثمى فى « المجمع » ، وأورده الحافظ الذهبى فى مناكيره وابن حجر الهيتمى فى « الفتاوى الكبرى » وقال شديد الضعف ، والصنعانى ، وصاحب تحفة الأحوذى ، وذهب الشيخ ناصر الدين الألبانى فى صلاة التراويح إلى أن هذا الحديث ضعيف جدًا بل فى حكم الموضوع .

قال السيوطى : « فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ ، ما فى صحيح ابن حبان ـ حديث جابر ـ غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما فى البخارى عن عائشة أنه كان لا يزيد فى رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فإنه موافق له ، مما يدل لذلك أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واظب عليه ، كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة فى ذلك الوقت منهيًا عنها ، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدًا ، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم »[1] ا . هـ .

---

(١) أنظر صلاة التراويح للشيخ الألبانى من ص ١٩ ـ ٢١ .

• قال الصنعانى فى « سبل السلام » (٢/١٦) : تحت عنوان « رد حديث العشرين ركعة » :

[قال فى سبل الرشاد : أبو شيبة ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، وكذّبه شعبة . وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعدّ هذا الحديث من منكراته .

وقال الأذرعى فى المتوسط : وأما ما نُقل أنه ﷺ صلى فى الليلتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر . وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أنه ﷺ صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ، لما فى رواية جابر : « أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم » رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . هـ . وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ، ثم قال إنه ضعيف ثم قال « إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة » ا . هـ .

أقوال الأئمة فى عدد ركعات التراويح :

أَمْرُ عمر رضى الله عنه بالـ (١١) ركعة :

عن السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب وتميمًا الدارىّ أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة . قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصىّ عن طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر »[١] .

فروع الفجر : قال عياض : أى أوائله ، وأول مايبدو ويرتفع منه

(١) سنده صحيح : أخرجه مالك فى باب « ما جاء فى قيام رمضان » ، وعنه البيهقى فى « سننه الكبرى » وغيره ، وقال السيوطى فى « المصابيح » سنده فى غاية الصحة . والألبانى .

وفى رواية أخرى عن السائب «كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بإحدى عشرة ركعة »[1] .

قال الألبانى : قول ابن عبد البر « لا أعلم أحدًا قال فيه إحـدى عشرة (إلا مالكاً) خطأ بيّن .

وقال المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » « وهم باطل » . فلقد تابع مالكًا على الإحدى عشرة ركعة كما قال الألبانى : يحيى بن سعيد القطان فى مصنف ابن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور فى سننه ، وإسماعيل بن أمية ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن إسحاق عند النيسابورى . وإسماعيل بن جعفر المدنى عند ابن خزيمة فى حديث على بن حجر كلهم قالوا عن محمد بن يوسف إلا أن ابن إسحاق فإنه قال « ثلاث عشرة ركعة » وهكذا رواه ابن نصر فى «قيام الليل » وزاد : قال ابن إسحاق : « وما سمعت فى ذلك يعنى فى عدد القيام فى رمضان هو أثبت عندى ، ولا أحرى من حديث السائب ، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة » وهذا العدد (١٣) تفردّ به ابن إسحاق ، وهو موافق للرواية الأخرى فى حديث عائشة .

وسنسرد بالتفصيل أقوال السادة الأئمة من أصحاب المذاهب الفقهية والمجتهدين فى عدد ركعات التراويح .

- قال ابن قدامة فى المغنى (جـ ٢/) :

[والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله ، فيها : عشرون ركعة . وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك ستة وثلاثون[2] ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلّق بفعل أهل المدينة ، فإن صالحًا مولى التوأمة قال : أدركتُ

---

(١) رواه سعيد بن منصور فى سننه وقال السيوطى « سنده فى غاية الصحة » فى رسالته « المصابيح فى صلاة التراويح » بعد هذا الأثر .

(٢) ستة وثلاثون وثلاث ، وهو المشـهور عن مالك كما قال ابن حجر .

الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمس ، ولنا أن عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبيّ بن كعب كان يصلى لهم عشرين ركعة . وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبيّ فصلى فى بيته ، فكانوا يقولون : ابق أبيّ » رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد ، وروى عنه من طرق .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين .

وعن على أنه أمر رجلاً يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة .

وهكذا كالإجماع .

فأمّا ما رواه صالح مولى التوأمة ، فإن صالحًا ضعيف ، ثم لا ندرى مَنْ الناس الذين أخبر عنهم ، فلعلّه أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك ، وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مافعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالإتباع .

قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع » ا . هـ .

دعوى الإجماع على العشرين باطلة :

قال المباركفورى فى التحفة : « قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة فى عهد عمر رضى الله عنه ، واستقر الأمر على ذلك فى الأمصار .

قلت : دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك فى الأمصار باطلة جدًا ، كيف وقد عرفت أن فى هذا أقوالاً كثيرة ، وأن الإمام مالكًا رحمه الله قال : « وهذا العمل ـ يعنى القيام فى رمضان .. إلى قوله وأين الإستقرار على ذلك فى الأمصار »[1] .

قال ابن مفلح فى المبدع (١٧/٢) : وهى عشرون ركعة فى قول أكثر العلماء ، والسر فيه أن الراتبة عشر ، فضوعفت فى رمضان لأنه وقت جد وتشمير . وقال أحمد : روى فى هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشىء . وقال عبد الله : رأيت أبى يصلى فى رمضان ما لا أحصى . وقال أيضًا : لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة .

● قال ابن عبد البر فى الإستذكار [/٣٣٣] [مالكى] : عن رواية مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد [« لا أعلم أحدًا قال فى الحديث إحدى عشر ركعة غير مالك والله أعلم . وهذا يشهد بأن الرواية بإحدى عشر ركعة وَهْمٌ وغلط ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون ، وإحدى وعشرون ركعة

وروى عشرون ركعة عن علىّ ، وشُتَيْر بن شَكَل ، وابن أبى مُلَيْكة ، والحارث الهمدانى ، وأبى البخترى ، وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال الكوفيون ، والشافعى ، وأكثر الفقهاء ، وهو الصحيح عن أبىّ بن كعب من غير خلاف من الصحابة . قال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن داود : قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر ، لا يقام بأكثر منها استحبابًا ، وهذا هو الإختيار عندنا »] ا . هـ .

---

(١) انظر تحفة الأحوذى (٥٣١/٣ ، ٥٣٢) ، والعمدة (جـ ٣٥٧/٥) ، ومرقاة المفاتيح .

مذهب الإمام مالك :

قال : « الشيخ عطية محمد سالم » فى كتابه التراويح ص ٤٥ ، ٤٦

[جاء عن ابن أيمن عند المروزى : قال مالك : « استحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ، ثم يوتر بهم بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة » ففهم من قول مالك أن التسع والثلاثين بما فيها الوتر كانت قبل عمر بن عبد العزيز ، وأنه العدد الذى أقره ، واستحبه مالك وأخذ به .

ولذا كان يكره أن ينقص عن هذا العدد ، كما روى ابن القاسم عنه قال : سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله : أتنقص من قيام رمضان ؟ فنهاه عن ذلك . فقيل له : قد كره ذلك ؟ أى قيل لابن القاسم قد كره مالك ذلك ؟ قال : نعم وقد قام الناس هذا القيام قديما . قيل له : فكم القيام فقال : تسع وثلاثون ركعة بالوتر .] .

وقال الحافظ تقي الدين السبكي في «إشراق المصابيح في صلاة التراويح» ص ٧٠ :

[واما المالكية : فإن مالكا ـ رضى الله عنه ـ أراد أمير المدينة أن ينقصها عن العدد الذى كان أهل المدينة يقومون به ، وهو تسع وثلاثون فشاور مالكا ، فنهاه مالك عن ذلك] .

قال الشيخ عطية محمد سالم فى « التراويح » ١٥٩ ـ ١٦٥ .

« أما نصوص مذهبه : فعمدة المالكية المتأخرين على ماجاء فى مختصر خليل بيِّن ، ونصه يقول : وتراويح وانفراد بها إن لم تعطل المساجد . والختم فيها . وسورة تجزىء ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين .. الخ .

فهو ينص على أن أصل التراويح ثلاث وعشرون ثم زيدت إلى ست وثلاثين .

أما نصوص مالك بنفسه فقد تقدم ذكرها من الموطأ] يعنى حديث السائب بن يزيد ، وحديث يزيد بن رومان .

ثم قال الشيخ عطية محمد سالم : [وقد بيّن الباجى وهو من أئمة المالكية المتقدمين فى شرح للموطأ ٢٠٨/١ موضوع التراويح مفصلا فقال : (فصل) وقوله إحدى عشرة ركعة أى قول مالك فى حديث السائب بن يزيد ، قال : لعل عمر رضى الله عنه إنما امتثل فى ذلك صلاة النبى ﷺ على ماروته عائشة رضى الله عنها : إنه كان ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ثم قال : وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلى به فى رمضان زمن عمر رضى الله عنه . فروى السائب إحدى عشرة ركعة .

وروى يزيد بن رومان : ثلاثا وعشرين ركعة .

وروى نافع مولى ابن عمر . أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون فيها بثلاث ، وهو الذى اختاره مالك ، واختار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان . ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة . يقرأ القارئ بالمئين فى الركعة ، لأن التطويل فى القراءة أفضل فى الصلاة .

فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، وإدراك بعض الفضيلة بزيادة عدد الركعات ، وكان يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات أو اثنتى عشرة ركعة على حديث الأعرج .

وقد قيل : إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين ، وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة . فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة ، وزادوا فى عدد الركعات ، فجاءت ستا وثلاثين ركعة ، والوتر بثلاثة فمضى الأمر على ذلك .

وأمر عمر بن عبد العزيز فى أيامه أن يُقرأ فى كل ركعة بعشر آيات ، وكره مالك أن ينتقصوا من ذلك وتر القراءة .

وهو الذى مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأى الجماعة . وكان هو الأفضل بمعنى التخفيف قال الشيخ أبو القاسم : وهذا فى الآيات الطوال فزيدوا على ذلك فى الآيات الخفاف قال الإمام أبو الوليد : وهذا عندى فى الجماعات والمساجد . ولو استطاع أحد فى خاصة نفسه بإحدى عشرة ركعة وفى كل ركعة بالمئين لكان أفضل .] .

فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عند المروزى : سئل مالك عن قيام رمضان : بكم يقرأ القارئ؟ قال : بعشر عشر ، فإذا جاء السور الخفيفة فليزد مثل الصافات ، وطسم فقيل له : خمس . قال : بل عشر آيات .] انظر أيضا ابن وهب فى المدونة الكبرى ١/٢٢٣ » أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثية ويوترون بثلاث ويقرأون بعشر آيات فى كل ركعة » .

كيفية قضاء الفوائت من التراويح عند المالكية : جرت عادة الأئمة ـ أى من المالكية ـ أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذا ، وقد كره أحمد ذلك . وعليه فإن المسبوق إن أدرك ركعة مع الإمام لايخلو إما أن تكون من الركعتين الأوليين من الترويحة ، أو من الركعتين الأخيرتين .

(أ) فإن كان ذلك من الركعتين الأخيرتين فإنه يقضى الركعة التى فاتته فى استراحة المصلين أو صلاة الإمام للركعتين الخفيفتين .

(ب) وإن كان أدرك الركعة من الركعتين الأوليين فقال فى المنتقى : روى ابن القاسم عن مالك أنه لايسلم بسلام الإمام ، ولكن يقوم مع الإمام فيتابعه فإذا صلى الإمام الركعة الأولى من الأخريين ، وأراد أن يقوم إلى الثانية لايقوم هو فيجلس يتشهد لنفسه ويسلم فيكون أتم الركعيين الأوليين فى حقه .

ثم يقوم فيدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من الركعتين الأخيرتين ، فإذا جلس الإمام يتشهد جلس معه ، وإذا سلم الإمام لايسلم هو وقام فأتى بالركعة الباقية عليه] أ . هـ .

مذهب الأحناف :

قال فى « فتح القدير على الهداية » ١/٣٣٣ :

« ثبت العشرون فى زمن عمر فى الموطأ عن يزيد بن رومان ، وفيه ثلاث وعشرون ، وعن السائب ومن يزيد وفيه عشرون ركعة والوتر . وفى الموطأ رواية بإحدى عشرة ركعة . ثم قال : وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث . فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة ، فعله ﷺ ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ، ولاشك فى تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة ، وسنة الخلفاء الراشدين ، ندب إلى سنتهم ، ولا يستلزم كون ذلك سنته ، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر، إنما استفدنا أنه كان يوظب على ما وقع منه وهو ماذكرنا فيكون العشرون مستحبة وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبه ، وركعتان منها هى السنة . وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ، ومقتضى الدليل ماقلنا فالأولى حينئذ ماهو عبارة القدورى من قوله : يستحب ، لاماذكره المصنف فيه » أ . هـ .

قال الشيخ عطية سالم فى « التراويح » « يتلخص من هذا كله أن المذهب عند الأحناف كالآتى أن التراويح سنة ، وأن إحدى عشرة ركعة سنة والباقى مستحب إلى عشرين ركعة دون الوتر » .

● قال النووى فى « المجموع » [شافعى] .

[مذهبنا أنها عشرون ركعة ، بعشرة تسليمات غير الوتر ، وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، وهذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وداود ، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء . وحُكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ، ويوتر بسبع . وقال مالك :

« التراويح تسع ترويحات وهى ست وثلاثون ركعة غير الوتر ، واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا .

وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون منها بثلاث . واحتج أصحابنا الشافعية بما رواه البيهقى وغيره . بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال : «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكأون على عصيِّهم فى عهد عثمان من شدة القيام » . وعن يزيد بن رومان قال : «كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة » . رواه مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان ، ورواه البيهقى ، لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر . قال البيهقى يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث .

وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة ، فقال أصحابنا سببه « أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافًا ، ويصلون ركعتين ، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم ، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشر ركعة ، وأوتروا بثلاث ، فصار المجموع تسعًا وثلاثين ، والله أعلم .

فـرع : قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا فى التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستًا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفًا بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه ، بخلاف غيرهم .

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشافعى : فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ، ولا ينافسوهم » ا . هـ .

« الكلام حول اختصاص أهل المدينة بهذا العدد « تسع وثلاثين ركعة »

قال الشيخ عطية محمد سالم فى التراويح ص ٥١ ـ ٥٧ .

« إن الظاهر والله تعالى أعلم : أن الأصل ما كان عليه العمل زمن الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعليه إجماع الصحابة أنهم قاموا بذلك العدد فى المسجد وقام به علىّ نفسه فى زمنه ، أى أمر القارئ أن يصلى بعشرين . وكان هو بنفسه يوتر لهم . وقال أبو زرعة فى طرح التثريب ٩٨/١ : والسر فى العشرين أن الراتبة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير .

وعلى كل فهو عمل يدخل فى سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم . فكان أهل مكة عاملين بالأصل ، وليس هناك موجب للزيادة على العشرين وإن كانت كما قال الشافعى : إنه تطوع وليس فى ذلك حد ينتهى إليه .

أما قيام أهل المدينة بست وثلاثين فهو زائد عن ذاك الأصل ، وهو وإن كان تطوعا فلم استحب مالك ؟ ثم ولم زاد أهل المدينة على ما كان الأصل مع أن المتوقع أن يكونوا هم أولى بالوقوف عندما هو الأصل (عشرون ركعة) ؟ .

والجواب عن ذلك : ماحكاه النووى فى المجموع ، وحكاه غيره من أن المسألة من باب الاجتهاد فى الطاعة والمنافسة فى الخير » ثم ساق قول النووى الذى ذكرناه سابقا . وهل هذا العمل خاص بأهل المدينة أم هو عام لغيرهم لمن أراد المنافسة فى الخير ؟.

– قال الشيخ عطية سالم : « قد ناقش العلماء هذه المسألة ، فأكثر الشافعية يقولون : هو خاص بهم . قال الزركشى الشافعى فى كتابه « إعلام المساجد » فى خصائص المدينة فى المسألة العشرين قال مانصه : قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة ولاينافسوهم انتهى .

– وقال ولى الدين العراقى الشافعى فى طرح التثريب ٩٨/١ مانصه : وقال

الحليمى من أصحابنا فى منهاجه : فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا ولأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس . والظاهر من مذهب المالكية أنفسهم أنها ثلاث وعشرون ركعة أى فى غير المدينة المنورة .

– وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية فى المجموع ٧٢/٢٢ فى كلامه على قيام رمضان ما نصه « قال : ثم كان طائفة من السلف يقوموم أربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين واوتروا بثلاث » وهذا كله سائغ فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن .

وعلى هذا فلا يقوم دليل على خصوصية هذا العدد بأهل المدينة إلا بالعمل وبالنقل على مدى الزمن إلى القرن السابع ومن ثم إلى أواخر عهد الأشراف وقبل العهد السعودى .

وقد تقدم أن سبب زيادة أهل المدينة على أهل مكة ، أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعا ويصلون ركعتين سنة الطواف ، فجعل أهل المدينة مكان كل طواف ترويحة زائدة حتى بلغ عدد تراويحهم ستا وثلاثين .

وهذا على إطلاقه يفيد أن هذا العمل أى الطواف كان لجميع أهل مكة ، ولكن الواقع خلاف ذلك ، وهو أن أهل مكة كانوا يصلون بأربعة أئمة للمذاهب الأربعة ولم يكن يفعل ذلك أى الطواف بين التراويح إلا إمام الشافعية فقط ، وهذا بناءً على ذكره ابن جبير فى رحلته وقد كان بمكة سنة ٥٧٩ قال :

والشافعى فى التراويح أكثر الأئمة اجتهادا ، وذلك أن يكمل التراويح المعتادة التى هى عشر تسليمات ، ويدخل الطواف مع جماعة ، فإذا فرغ من الأسبوع وركع عاد لإقامة تراويح أخر ، وضرب بالفرقعة الخطيبية ضربة يسمعها المسجد لعلو صوتها ، كأنها إيذان العودة إلى الصلاة ، فإذا فرغوا من تسليمتين ثم عادوا للطواف هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم عشرون ركعة ثم يصلون

الشفع والوتر وينصرفون . وسائر الأئمة . لايزيدون على العادة شيئا .

ومعلوم إن الشافعية فى غير مكة لايزيدون على ثلاث وعشرين ركعة والعلم عند الله تعالى] .

● وقال محمد بن نصر فى « قيام الليل » :

[قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل : كم ركعة يصلى فى قيام شهر رمضان ؟ فقال : قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين ، إنما هو تطوع . وعن الشافعى : « رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة ، قال : وأحبّ إلىّ عشرون ، قال : وكذلك يقومون بمكة . قال : وليس فى شىء من هنا ضيق ، ولا حد ينتهى إليه ، لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام ، وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحبّ إلىّ . وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن »].

وقال إسحاق : نختار أربعين ركعة ، وتكون القراءة أخف .

وعن مالك : استحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ، ثم يسلم الإمام والناس ، ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة(١) منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم . وقال ابن القاسم : سمعت مالكًا يذكر أن جعفر ابن سليمان أرسل إليه يسأله : أننقص من قيام رمضان ؟ فنهاه عن ذلك . فقيل له : قدْ كره ذلك ؟ قال : نعم ، وقد قام الناس هذا القيام قديماً ، قيل له : فكم القيام ؟ قال : تسع وثلاثون ركعة بالوتر .

وقال عطاء : أدركتهم يصلون فى رمضان عشرين ركعة ، والوتر ثلاث ركعات . وعن عبد الله بن قيس عن شُتير ، وكان من أصحاب عبد الله المعدودين : أنه كان يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة ويوتر بثلاث »(٢)] ا . هـ .

---

(١) هى أيام يزيد بن معاوية لمّا نهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين أعدهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمّر عليهم مسلم بن عقبة فى ذى الحجة سنة ٢٣ هـ . والحرة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

(٢) مختصر قيام الليل ص ٩٥ ، ٩٦ .

● ومن طريق ابن نصر أيضًا عن داود بن قيس قال: «أدركت المدينة فى زمان أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز يصلّون ستة وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث. ومن طريق ابن نصر عن سعيد بن جبير أربعًا وعشرين. وقيل ست عشرة غير الوتر وروى عن أبى مجلز عند محمد بن نصر».

● قال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» [٤/٢٩٨]:

[والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الإختلاف بحسب تطويل القراءة، وتخفيفها. فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس، وبه جزم الداودى، وغيره. والإختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الإختلاف فى الوتر].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «مجموع فتاوى ابن تيمية» [٢٢/٢٧٢]:

[قيام رمضان لم يوقّت النبى ﷺ فيه عددًا معينًا، بل كان هو ﷺ لا يزيدُ فى رمضان، ولا غيره، عن ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلمّا جمعهم عمر على أبىّ بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإنْ كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر، وبَيْن الأربعين. وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شىء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومَنْ ظنّ أن قيام رمضان فيه عدد موقّت عن

النبي ﷺ لا يُزاد فيه ولا ينقص فيه فقد أخطأ] .

وقال أيضًا رحمه الله فى « مجموع الفتاوى » [١١٢/٢٣ ، ١١٣ ، ١٢٠] :

[تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبيّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان ، ويوتر بثلاث ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر . واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقالت طائفة : قد ثبت فى الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة . واضطرب قوم فى هذا الأصل لمَا ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين . والصواب : أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نصّ على ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأنه لا يتوقف فى قيام رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وأبيّ بن كعب كثّر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام .

وقال رحمه الله « كان تضعيف العدد ـ أبيّ بن كعب ـ عوضًا عن طول القيام] ا . هـ .

• وقال الشوكانى فى « نيل الأوطار » [٣٢٦/٣] :

[قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنّة] ا . هـ .

• قال فى « السلسبيل فى معرفة الدليل » [١٤٢/١] « حنبلى » :

[والتراويح عشرون ركعة وهو قول أبى حنيفة والشافعى .

قلت : وقد شاهدنا أكثر أئمة المساجد فى وقتنا يلازم عشرين ركعة سنين عديدة . وعندى أن ذلك خلاف الأولى ، بل الذى ينبغى هو التمشى مع

الأدلة ، والدليل المتقدم[1] ليس فيه دليل على ملازمة عشرين ركعة ، بل جاء فى الموطأ ما هو أصرح منه ، ولفظه حدثنى محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب ، وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

وقال الشيخ : « التراويح إنْ صلاها كمذهب أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن] ا . هـ

قال الغمارى فى « أسرار الصيام » ص ٦٤ :

[لم يصح عن النبى ﷺ أنه صلى فى رمضان أكثر من ثمان ركعات غير الوتر ، فمن اقتصر عليها فى قيامه فهو أفضل ، ومَنْ زاد عليها فلا حرج ، لأن الشرع لم يمنع من الزيادة على ثمان ركعات] ا . هـ .

ذكر من أنكر الزيادة من العلماء على الإحدى عشرة ركعة :

ذهب فريق من صفوة العلماء إلى إنكار الزيادة على الإحدى عشرة ركعة اتباعاً لهديه ﷺ ، وأفضل الهدى هدى محمد ﷺ ، ومن هؤلاء العلماء :

الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة : ـ فى إحدى الروايات عنه . قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته « المصابيح فى صلاة التراويح » : [قال الجورى[2] من أصحابنا : عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه النّاس عمر بن الخطاب أحبّ إلىّ ، وهو إحدى عشرة ركعة ، وهى صلاة الرسول ﷺ . قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : « نعم ، وثلاث عشرة قريب » ، قال : « ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير »] ا . هـ .

---

(١) حديث يزيد بن رومان

(٢) من نسب إلى هذه النسبة من فقهاء الشافعية كثير منهم عمر بن أحمد الجورى ، وعمر بن أحمد ابن محمد الجورى . قال الألبانى : فلا أدرى أى هؤلاء أراد السيوطى رحمه الله ، انظر صلاة التراويح ص ٧٢ .

الإمام أبو بكر بن العربى شيخ المالكية : ـ قال فى « عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى » [١٩/٤] بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر ، وإلى القول أنه ليس فى قدر التراويح حد محدود قال : « والصحيح أن يصلى إحدى عشرة ركعة : صلاة النبى ﷺ وقيامه ، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ، ولا حد فيه . فاذا لم يكن بد من الحد ، فما كان النبى عليه السلام يصلى ، مازاد النبى عليه السلام فى رمضان ولا فى غيره عن إحدى عشرة ركعة ، وهذه هى قيام الليل . فوجب أن يقتدى فيها بالنبى عليه السلام .

الإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى فى « سبل السلام » [٢/١١ ـ ٢٢] :

[صرّح رحمه الله بأن عدد العشرين فى التراويح بدعة ، وقال : « وليس فى البدعة ما يمدح ، بل كل بدعة ضلالة »] .

المحدث المباركفورى صاحب « تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى » : فقال رحمه الله :

[القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه ، أعنى إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح بها أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح ، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال من الكلام . وسيأتى رده على أقوال العلماء ، هو ومحدث ديار الشام الشيخ الألبانى] .

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى محدث ديار الشام حفظه الله : الذى استفدنا من كتبه كل الإستفادة ، وعوّلنا عليه فى التخريج والتصحيح للأحاديث ، نقلنا ، بل وزيّنا جمعنا هذا بالكثير والكثير من كتبه ، ويكاد جمعنا هذا أن يحوى رسالته « التراويح » بأسرها فحفظه الله رائدًا وشيخًا للدعوة السلفيه وذابًا عن هدى رسول الله ﷺ ، ورحم الله القائل :

أخا الحديث ، ويابقية سلفنا ارو الغليل بشيخنا الألبانى
وانشر علوم السابقين وداونا لله درك من فتى ربـــانى

لقد ألّف الشيخ الألبانى رسالته القيمة « صلاة التراويح » ضمّنها رأيه أنه لا تجوزالزيادة على الإحدى عشرة ركعة ، وانبرى للرد المفصل على الأقوال السابقة ، وإن خالف الأئمة الأفاضل وإن لم ننقل الكثير من رسالته نكون قد قصّرنا فى جمعنا هذا . ومما قال حفظه الله :

● « اقتصاره على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها » :
وتحت هذا العنوان قال :

إذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه ، سواء ذلك فى رمضان ، أو فى غيره ، فإذا استحضرنا فى أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها ، كصلاة الإستسقاء والكسوف إلتزم النبى ﷺ فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات ، وكان هذا الإلتزام دليلاً مسلما عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها[1] ، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات فى التزامه ﷺ عددًا معينًا فيها لا يزيد عليه ، فمن ادّعى الفرق فعليه الدليل ، ودون ذلك خرط القتاد »[2] . وقال حفظه ﷺ :

● « ليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة » : « حتى يكون للمصلى الخيار فى أن يصليها بأى عدد شاء ، بل هى سنة مؤكدة تشبّه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة ، كما قالت الشافعية ، فهى من هذه الحيثية أولى بأنْ لا يزاد

---

(١) استشهد الألبانى بصنيع الحافظ ابن حجر فى الفتح لمّا عقد البخارى فى صحيحه « باب الركعتين قبل الظهر ... » ثم ساق فيه حديث عائشة « كان لا يدع أربعًا قبل الظهر » لبيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتمًا بحيث يمنع الزيادة عليهما ، وفى صنع الحافظ إشارة إلى أنه لا تجوز الزيادة على ما حدده ﷺ بفعله من الركعات .

(٢) التراويح صـ ٢٣

عليها من السنن الرواتب » ثم ذكر قول القسطلانى « التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها » ا . هـ . ثم قال رداً علي من ألزموا الناس فيها عدد العشرين : « لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقًا لم يحدده الشارع بعدد معين، لم يجز لنا أن نلتزم فيها نحن عدد لا نجاوزه لما ثبت فى الأصول أنه لا يسوغ إلتزام صفة لم ترد عنه ﷺ فى عبادة من العبادات » ثم نقل حفظه الله قول الشيخ ملا أحمد رومى الحنفى صاحب مجالس الأبرار قوله : « كل بدعة فى العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة »[1] .

رد الألبانى على أقوال وشبهات :

● **الشبهة الأولى** : « اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت النص المعيّن للعدد » :

رد على هذا القول بقوله : « الإختلاف فى عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه ، لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه ، فلا يجوز أن يرد النص بسبب الخلاف ، بل الواجب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى ﴿ **فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا** ﴾ .

● **الشبهة الثانية** : « لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينه عنها » :

قال رحمه الله فى رده : « الأصل فى العبادات أنها لا تثبت إلاّ بتوقيف من رسول الله ﷺ ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء » ثم ساق قول ابن حجر الهيتمى فى الفتاوى (١/١٨٥) : لمّا سئل : هل يجوز التغيير والنقص فى الوتر وسنة الظهر مثلاً كالنافلة المطلقة ؟ فأجاب بقوله : « لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر ، والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جليّ فلا يعدل عنه » .

---

(١) التراويح ٢٤ ـ ٢٥

• **الشبهة الثالثة** : « التمسك بالنصوص المطلقة والعامة » :

مثل النصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين مثل « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وحديث « الصلاة خير موضوع » وحديث أبي هريرة « كان يرغب فى قيام رمضان .. » قال الشيخ الألبانى : « إن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات ، أما إذا قيّد الشارع حكمًا مطلقًا بقيْد فإنه يجب التقيد به ، وعدم الإكتفاء بالمطلق ، ولمّا كانت مسألتنا « صلاة التراويح » ليست من النوافل المطلقة ، لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكًا بالمطلقات » . ثم ساق كلام الشيخ على محفوظ فى « الإبداع » : « التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول ﷺ بفعله وتركه ، هو من اتباع المتشابه الذى نهى الله عنه ، ولو عوّلنا على العمومات ، وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده ، ولا يقف الإختراع فى الدين عند حد » .

الرد على تأويل الشافعية :

ثم رد رحمه الله على تأويل الشافعية لحديث « ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان .. » الذى حكاه القسطلانى عنهم [٤/٥] : « وأما قول عائشة « ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر » . قال الألبانى : « إنه ظاهر الضعف إذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما كان جوابًا لمن سألها « كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ » فالصلاة المسؤول عنها شاملة لكل صلاة الليل ، فكيف يصح أن يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها ، مع أن هذا الحمل يفيد أنه ﷺ كان له صلاتان : إحداهما : صلاة الليل ـ وما أدرى كم تكون ركعاتها !

والأخرى : صلاة الوتر بأكثر ركعاته إحدى عشرة ركعة ، وهذا مما لا يقوله

عالم بالسنة فالأحاديث متضافرة على أن صلاته ﷺ فى الليل لم تزد على الإحدى عشرة ركعة فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب » ا . هـ .

• قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين فى « مجالس شهر رمضان » ص ١٩

« اختلف السلف الصالح فى عدد الركعات فى صلاة التراويح والوتر معها فقيل : إحدى وأربعون ركعة ، وقيل تسع وثلاثون وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاث وعشرون وقيل تسع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل إحدى عشرة وقيل غير ذلك ... وأرجح هذه الأقوال أنها إحدى عشرة أوثلاث عشرة لما فى الصحيحين عن عائشة أنها سُئلت كيف كانت صلاة النبى ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، وعن ابن عباس قال : كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى من الليل رواه البخارى وفى الموطأ عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبيّ بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة [رواه مالك فى الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد] ا . هـ .

فصـل خاص بطلاّب الحديث
لم يثبت أن أحدًا من الصحابة صلاها عشرين

تحقيق الآثار الواردة عنهم فى ذلك ، وبيان ضعفها:

انبرى المباركفورى رحمه الله ، والألبانى فى بيان ضعف الآثار الواردة عن الصحابة فى صلاة التراويح بأكثر من إحدى عشر أو ثلاث عشرة ركعة ، بما جمعوا من أقوال المحدثين ، وما ضعّفوه أيضًا رحمهما الله .

لم يثبت أن عمر رضى الله عنه صلاّها عشرين : « ضعف الأخبار الواردة فى ذلك » :

● عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنّ عمر جمع الناس فى رمضان على أبىّ بن كعب ، وعلى تميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة يقرأون بالمئين ، وينصرفون عند فروع الفجر . هذه رواية ضعيفة من وجهين :

الأول : عارضت هذه الرواية الرواية الأولى التى أوردها مالك فى موطّئه عن محمد بن يوسف بإحدى عشرة ركعة ، والإمام مالك جبل فى الحفظ ، « وإذا جاء الأثر فمالك النجم » ، ولم يتفرد ـ كما قال المباركفورى ـ بإخراج هذا الأثر ، بل أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وتابعه حفّاظ على ذلك .

الثانى : تفرّد عبد الرزاق بروايته على هذا اللفظ ، وهو إن كان ثقة حافظًا ، ومصنفًا مشهورًا إلا أنه خلط فى آخر عمره كما قال ابن الصلاح وابن حنبل ، وهذا الأثر لا يدرى أحَدّث به قبل الإختلاط أو بعده ، فلا يقبل ، وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة ، فكيف يقبل معها . قال المباركفورى : ولفظ إحدى وعشرون فى هذا الأثر غير محفوظ ، والأغلب أنه وهم ، والله تعالى أعلم[1]

---

(١) انظر صلاة التراويح ص ٤٨ ، ٤٩ ، وتحفة الأحوذى ٥٢٦/٣ ـ ٥٢٧ .

وجاء فى « صفة صوم النبى ﷺ فى رمضان » :

« هذه الرواية تخالف ما أخرجه مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ، وظاهر إسناد رواية عبد الرزاق صحيح ، فجميع رجاله ثقات ، وقد احتج بعضهم بهذه الرواية زاعمًا أن حديث محمد بن يوسف مضطرب ، وذلك لإسقاطه ليَسْلم لهم القول بالعشرين ركعة الواردة فى حديث يزيد بن خَصيفة وهذا زعم مردود ، لأن الحديث المضطرب هو الذى يُروى من راوٍ واحد مرتين ، أو أكثر ، أو روايين أو رواه على أوجه مختلفة متقاربة متساوية ولا مرجح . وهذا الشرط منتف فى حديث محمد بن يوسف لأن رواية مالك أرجح من رواية عبد الرزاق بالحُفظ قدمنا بهذا على افتراض سلامة إسناد عبد الرزاق من العلل ، ولكن الأمر على خلاف ذلك ، ونوضحه كما يلى :

ا ـ الذين رووا المصنف عن عبد الرزاق أكثر من واحد منهم إسحاق بن إبراهيم ابن عبّاد الدبري .

ب ـ هذا الحديث من رواية الدبرى عن عبد الرزاق ، فهو الذى روى كتاب الصوم(١) .

جـ ـ الدبرى سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين(٢) .

د ـ ما كان الدبرى صاحب حديث ، ولم يكن من رجال هذا الشأن(٣)

هـ ـ لذلك كثر الغلط فى روايته عن عبد الرزاق ، فقد روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، وقد جمع بعض أهل العلم أخطا الدبرى وتصحيفاته فى مصنف عبد الرزاق فى مصنف(٣) .

---

(١) المصنف ١٥٣/٤ .

(٢) ميزان الإعتدال [١٨١/١] .

(٣) ميزان الإعتدال [١٨١/١ ، ١٨٢] .

مما سبق يتبين أن هذه الرواية منكرة فقد خالف الدبرى من هو أوثق منه ، والذى يطمئن إليه القلب أنها من تصحيفاته ، صحفها عن إحدى عشر ركعة ، وقد علمت أنه كثير التصحيف[1] ، لذلك فهذه الرواية منكرة مصحفة فسقط الإحتجاج بها »[2] ا . هـ .

الأثر الثانى :

رواية يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . رواه مالك [١/١٣٨] ، وعنه البيهقى فى السنن ، و « المعرفة » ، وهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها ما بين ابن رومان وعمر ، فلا حجة فيها ، وممّن ضعفها من العلماء :

(١) البيهقى ، بقوله فى « المعرفة » يزيد بن رومان لم يدرك عمر .

(٢) الحافظ النووى فى « المجموع » كما سبق .

(٣) الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » [٢/١٥٤] .

(٤) العينى فى « عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى » بقوله : سنده منقطع .

(٥) المباركفورى ، فى « تحفة الأحوذى » .

(٦) الألبانى فى « صلاة الالتراويح » .

(٧) شعيب الأرناؤوط .

الأثر الثالث :

عن يحيى بن سعيد أن عمر ين الخطاب أمررجلاً أن يصلى بهم عشرين

---

(١) ميزان الإعتدال [١/١٨١] ، تهذيب التهذيب [٦/٣١٠ وما بعدها] .

(٢) طبع مكتبة التوعية الإسلامية بالجيزة ص ٧٦ ، ٧٧ .

ركعة أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة . قال شعيب الأرناؤوط : إسناده موسل قوي[1] .

قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » [٥٢٨/٣] : [« قال النيموي في « آثار السنن » رجاله ثقات ، لكن يحيي بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضى الله عنه » ا . هـ . قلت : الأمر كما قال « النيموي » فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ، ومع هذا مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر] ا . هـ . وقال الألباني : ضعيف منقطع

الأثر الرابع :

عند أبي بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » من حديث عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبيّ بن كعب رضى الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر .

قال المباركفوري في « التحفة » : [قال النيموي : عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبيّ بن كعب ا . هـ . قلت : الأمر كما قال النيموي فأثر ابن كعب هذا منقطع ، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر ، وأيضًا هو مخالف لما ثبت عن أبيّ بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر][2] .

الأثر الخامس :

ما ذكره ابن عبد البر قال : روى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب . قال : كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة .

قال الألباني : [«هذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ ، ٨٠/٢ : قال أبي : يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ، وليس بذلك القوي ، يكتب حديثه » .

---

(١) تعليق على الجزء الرابع من شرح السنة ص ١٢٢ .

(٢) تحفة الأحوذي [٥٢٩/٣] .

وقال أبو زرعة : لا بأس به . قلت : ولذلك كان مالك لا يعتمد عليه كما فى التهذيب لابن حجر ، وقال فى « التقريب » صدوق ، يهم .

قال الألبانى : فمثله لا يحتج بروايته لما يخشى من وهمه ، لاسيما عند مخالفته للثقة الثبت ألا وهو محمد بن يوسف إبن أخت السائب][1] .

الأثر السادس :

ما رواه البيهقى بسنده فى « السنن » ٤٩٦/٢ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة . قال : وكانوا يقرأون بالمئين ، وكانوا يتكئون على عصيهم فى عهد عثمان رضى الله عنه من شدة القيام .

أخبرنا عبد الله أبو الحسين بن محمد بن الحسين بن فيخوية ، ثنا ابن السنى ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، ثنا على بن الجعد ، أنبأنا ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد :

● قال شعيب الأرناؤوط[2] : « هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم عدول ثقات ، أما أبو عبد الله بن فيخويه الدينورى فهو من كبار المحدثين ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة تمام بن أبى الحسين الرازى ، ويزيد بن خصيفة وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى ، وابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقد اتفق البخارى ومسلم على إخراج حديثه وقول أحمد فيه ، فى إحدى روايتيه فيما رواه أبو داود : منكر الحديث ، لا يُراد منه التضعيف والقدح ، إنما يقصد به إنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث .

وقد صحح إسناد هذا الأثر غير واحد من الحفاظ منهم الإمام النووى فى

---

(١) صلاة التراويح ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) التعليق على شرح السنة جـ ٤ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

« الخلاصة » ، و « المجموع » ، وابن العراق فى « طرح التثريب » . والسيوطى فى « المصابيح » وغيرهم ولا نعلم أحدًا من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه . وما ادعاه بعض المعاصرين[1] من أن الشافعى قد ضعفه مستدلاً بتصديره إياه بُروى فوهم ، لأن الشافعى رحمه الله قد أخذ به ، واستحبه ، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف . والمتقدمون كالشافعى وأضرابه لا يتقيدون بهذا المصطلح الذى تعارف عليه بعض المتأخرين كالمنذرى والنووى فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض فى كتبهم ، ويفعلون ذلك دومًا للاختصار ، وكم من حديث مرَّ فى هذا الكتاب[2] ذكره المصنف رحمه الله بصيغة التمريض ، وهو حديث صحيح مخرّج فى الصحيحين ، أو أحدهما » ا . هـ .

قال المباركفورى فى « التحفة »[3] : صحح إسناده النووى وغيره ، وفى إسناده عبد الله بن فيخويه الدينورى ، ولم أقف على ترجمته فمن يدعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للإحتجاج ، وأما قول النيموى : هو من كبار المحدثين فى زمانه لا يسأل عن مثله فما لا يلتفت إليه لأنه مجرد كونه من كبار المحدثين لايستلزم كونه ثقة » .

قال الألبانى حفظه الله عن رواية يزيد بن خُصيفة :

هذه الطريق بلفظ العشرين هى عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين فى صلاة التراويح ، وظاهر إسناده الصحة ، ولهذا صححه بعضهم ، ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته ، وتجعله ضعيفًا **منكرًا** ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن ابن خصيفة هذا ، وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد فى رواية عنه « منكر الحديث » . ولهذا أورده الذهبى فى « الميزان » . فى قول أحمد هذا

(١) يقصد الشيخ الألبانى فى رسالة التراويح ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) شرح السنة .

(٣) تحفة الأحوذى جـ ٣ ص ٥٣١ .

إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات[1] ، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه ، يكون شاذًا كما تقرر فى « مصطلح الحديث » وهذا الأثر من هذا القبيل ، فإن مداره على السائب بن يزيد ، وقد رواه عنه محمد بن يوسف ، وابن خصيفة ، واختلفا عليه فى العدد ، والراجح قول الأول لأنه أوثق ، فقد وصفه الحافظ ابن حجر « بأنه ثقة ثبت » ، واقتصر فى الثانى على قوله « ثقة » ، فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف .

الثانى : أن ابن خصيفة اضطرب فى روايته العدد ، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره (قلت ـ فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ، ثم قال ابن أمية) : قلت : أو واحد وعشرون ؟ قال (يعنى محمد بن يوسف) : لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد ، ـ ابن خصيفة ـ فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن خصيفة ؟ فقال : حسبت أن السائب قال : « أحد وعشرون » قلت : وسنده صحيح .

فقوله فى هذه الرواية « أحد وعشرين » على خلاف الرواية السابقة : « عشرين » ، وقوله فى هذه « حسبت » أى ظننت دليل على اضطراب ابن خصيفة فى رواية هذا العدد ، وأنه كان يرويه على الظن لا على القطع ، لأنه لم يكن قد حفظه جيدًا ، فهذا وحده كاف لإسقاط الإحتجاج بهذا العدد ، فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه كما فى الوجه الأول ؟ ويؤيده الوجه الآتى :

الثالث : أن محمد بن يوسف وهو ابن أخت السائب بن يزيد ، فهو لقرابته

---

(١) الرفع والتكميل للكنوى ص ١٤ ، ١٥ .

للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ ، وما رواه موافق لما روته عائشة[1] ا . هـ .

جاء فى كتاب « صفة صوم النبى ﷺ فى رمضان » :

« خالف يزيد بن خصيفة محمد بن يوسف ، وقال بعشرين ركعة ، وهى شاذة ، لأن محمد بن يوسف أوثق من يزيد بن خصيفة ، ولا يقال لمثلها زيادة ثقة وهى مقبولة ، لأن زيادة الثقة لا يكون فيها مخالفة ، وإنما فيها زيادة علم على ما رواه الثقة الأول كما فى فتح المغيث (١/١٩٩) ومحاسن الإصطلاح (١٨٥) والكفاية (٤٢٤ ـ ٤٢٥) ، ولو صحت رواية يزيد فإنها فعل ، ورواية محمد بن يوسف قول ، والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر فى علم أصول الفقه[2] » ا . هـ .

وقال الألبانى حفظه الله فى الآثار الضعيفة الواردة عن عمر :

هذه الروايات لا يقوى بعضها بعضًا لوجهين :

الأول : أن هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير حقيقية ، فإنه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة ، ورواية يزيد بن رومان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى المنقطعة ، ومن الجائز أن يكون مدار هذه الرواية على بعض من روى الرواية الأولى ، وجائز غير ذلك ، مع الإحتمال يسقط الإستدلال .

الثانى : من خالف مالكًا فقد أخطأ ، وكذلك من خالف محمد بن يوسف ، وهما ابن خصيفة ، وابن أبى ذباب فروايتهما شاذة ، ومن المقرر فى علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنه خطأ ، والخطأ لا يتقوى به ، والشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به ، بل إن وجوده وعدمه سواء ، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى فى معناها .

---

(١) صلاة التراويح من ٤٩ ـ ٥١ .

(٢) « صفه النبى ﷺ فى رمضان» ص ٧٦ طبع مكتبة التوعية الإسلامية ـ الجيزة .

أن يقال : إن إحداهما تقوى الأخرى ، لأن الشرط فى ذلك أن يكون شيوخ كل من الذَيْن أرسلاها غير شيوخ الآخر ، وهذا لم يثبت هنا لأن كلاً من الراويين يزيد وابن سعيد مدنى ، فالذى يغلب على الظن فى هذه الحالة أنهما اشتركا فى الرواية عن بعض الشيوخ وعليْه ، فمن الجائز أن يكون شيخهما الذى تلقيا عنه هذه الرواية ، إنما هو شيخ واحد ، وهذا قد يكون ضعيفًا أو مجهولاً ، ومن الجائز أنهما تلقياها عن شيخين متغايرين ولكنهما ضعيفان ، وجائز أيضًا أن يكون هذان الشيخان هما ابن خصيفة وابن أبى ذباب فإنهما مدنيان أيضاً وقد أخطأ فى هذه الرواية كما تقدم ، وعليه تكون رواية يزيد وابن سعيد خطأ أيضًا ، كل هذا جائز محتمل ، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « والمراسيل قد تنازع الناس فى قبولها وردها ، وأصح الأقوال أن منها المقبول ، ومنها الموقوف ، وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات كان مردودًا ، وإن جاء المرسل من وجهين ، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر ، فهذا مما يدل على صدقه ، فإن مثل ذلك لا يتصور فى العادة تماثل الخطأ فيه »[1] .

الأثر السابع : قال المباركفورى : استدل لهم أيضًا بما رواه البيهقى فى سننه عن السائب بن يزيد قال : «كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر» وصحح إسناده السبكى فى شرح المنهاج ، وعلى القارى فى شرح الموطأ .

قال المباركفورى فى « التحفة » : [فى سنده : أبو عثمان البصرى واسمه عمرو ابن عبد الله ، قال النيموى فى تعليق «آثار السنن» : « لم أقف على من ترجم له » ا . هـ .

---

(١) رسالة التراويح ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .

قلت : لم أقف أنا أيضًا على ترجمته مع التفحص الكثير. وأيضًا فى سنده : أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقى ، ولم أقف على من وثقه ، فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلاً للاحتجاج . فإن قلت قال التاج السبكى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة أبى طاهر الفقيه : كان إمام المحدثين والفقهاء فى زمانه ، وكان شيخًا أديبًا .. له يد طولى فى معرفة الشروط » ا . هـ . فهذا يدل على كونه ثقة . قلت : لا دلالة فى هذا على كونه ثقة قابلاً للإحتجاج ، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر فى الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة ، فالحاصل أن فى صحة هذا الأثر نظرًا وكلامًا . ومع هذا فهو معارض بما روى سعيد بن منصور فى سننه ـ ثم ساق رواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد المتقدمة ، ومعارض بما رواه مالك فى الموطأ . فأثر السائب بن يزيد الذى رواه البيهقى لا يصلح للإحتجاج] [1] ا . هـ .

هل يمكن الجمع بين الروايتين عن عمر :

قال البيهقى فى سننه [٤٩٦/٢] بعد سوقه لروايتى السائب المختلفتين المذكورتين : [يمكن الجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى بإحدى عشر ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ، ويوترون بثلاث والله أعلم] .

قال المباركفورى [٥٣١/٣] : « إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون بإحدى عشر ركعة ، وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذاك كان مخالفاً له فتفكر» .

قال الألبانى : « إذا تبين ضعف هذه الروايات فلا ضرورة حينئذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة ، لأن الجمع فرع التصحيح ، وهذه الروايات غير

---

(١) تحفة الأحوذى ٥٣٠/٣ ، ٥٣١ .

صحيحة فلا داعى للجمع »[1].

● قال الألبانى عن الرواية لابن خصيفة : ليس فيها أن عمر أمر بالعشرين ،. وإنما الناس فعلوا ذلك ، بخلاف الرواية الصحيحة ، ففيها أمر بإحدى عشر ركعة »[2].

العشرون لوْ صَحَّتْ إنما كان لِعِلَّةٍ ، وقَدْ زالت :

قال الألبانى : [« لو فرضنا أن أحدًا جاءنا برواية صحيحة عن عمر بالعدد المذكور ، فإنا نقول له : إنه لا يلزم من ذلك إلتزام العمل بهذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت فى السنة عنه ﷺ من الإحدى عشر ركعة فضلاً عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجًا عن الجماعة » . ذلك لأن الإلتزام بشيء زائد على الفعل ، إذْ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط ، ولا يفيد أكثر من ذلك لأنه مقابل بفعل النبي ﷺ المخالف له من حيث العدد ، فلا يجوز والحالة هذه إهدار فعله ﷺ والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضى الله عنه فقط ، بل غاية ما استفاد منه جواز الإقتداء به فى ذلك مع الجزم والقطع بأن الإقتداء بفعله ﷺ أفضل ، وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون لحجة أن الزيادة لا مانع منها مطلقًا ، وهذا قد سبق الرد عليه ، أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب ، بل بعلة التخفيف على الناس من طول القيام ، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضًا عن طول القيام[3] .

أقول : فهذه المضاعفة مع تخفيف القراءة فى القيام ـ لو فعلها عمر رضى الله

---

(١) رسالة التراويح ص ٢٥٩ .

(٢) قيام رمضان للألبانى .

(٣) منهم ابن تيمية (١/١٤٨) الفتاوى وفتح البارى والحاوى للسيوطى .

عنه ـ لكان له ما قد يبرره فى ذلك العصر ، لأنه مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح فى عهد عمر إلا مع الفجر ، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم فى الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية [1] ، يضاف إلى ذلك أنهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود ، ما بين ذلك فيطيلونها حتى يكون بعضها قريبًا من بعض ، ويكثرون فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة ، وأمّا اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوّض عنها بزيادة الركعات ، فهذا يجعل العلّة التى من أجلها زيدت ركعات التراويح زائلة ، وبزوالها يزول المعلول وهو عدد العشرين ، فوجب إذن من هذه الجهة أيضًا الرجوع إلى العدد الوارد فى السنة الصحيحة والتزامه وعدم الزيادة عليه مع حضّ الناس على إطالة القراءة وأذكار الأركان فيها قدر الطاقة إقتداءً بالنبى ﷺ والسلف الصالح رضى الله عنهم » [2] .

الاجتهاد فى القيام فى النصف الأخير من رمضان

قال ابن رجب الحنبلى رحمه الله :

« كل زمان فاضل من ليل أو نهار ، فإن آخره أفضل من أوله ، كيوم عرفة ويوم الجمعة ، وكذلك الليل والنهار عمومًا آخره أفضل من أوله ، ولذلك كانت الصلاة الوسطى صلاة العصر كما دلت الأحاديث الصحيحة عليه وآثار السلف الكثيرة تدل عليه ، وكذلك عشر ذى الحجة والمحرم آخرهما أفضل من أولهما » [3] .

---

(١) روى ابن أبى شيبة (٢/٨٩/٢) والفريابى بسند صحيح عن عمر أنه دعا القراء فى رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسة وعشرين والبطىء عشرين آية . أنظر صلاة التراويح ص ٦١ .

(٢) صلاة التراويح من ٦٠ ـ ٦٣ .

(٣) لطائف المعارف ص ١٨٦ .

ولقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى اعتكاف رسول الله ﷺ فى العشر الأوسط من رمضان ، قبل أن يعتكف فى العشر الأواخر ، إلتماسًا لليلة القدر ، والسياق يقتضى تكرر ذلك منه ﷺ قبل أن يتبين له أنها فى العشر الأواخر ، ثم لما تبيّن له ذلك ، اعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله عز وجل .

ولقد روى عن جمع من الصحابة طلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة منهم على وابن مسعود وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت ، وعمرو بن حريث . وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحية بدرًا ، وإحدى وعشرين .

● وعن خارجة بن زيد أنّ زيد بن ثابت ، كان لا يحيى ليلة من رمضان كإحيائه ليلة سبع عشرة ، وكان يصبح صبيحتها ، وعلى وجهه السجدة يعنى الورم والصفرة من أثر السهر ، ويقول : « إن الله فرّق فى صبيحتها ، بين الحق والباطل ، وأذلّ فى صبيحتها أئمة الكفر » .

● وحكى الإمام أحمد هذا القول عن أهل المدينة ، أن ليلة القدر تطلب ليلة سبع عشرة .

● وقد كان أهل مكة لا ينامون فيها ، ويعتمرون صبيحتها ، يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان .

● قال ابن رجب : « روى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناد جيد عن الحسن قال : إن غلامًا لعثمان بن أبى العاصى قال له : يا سيدى إن البحر يعذب فى هذا الشهر فى ليلة ، قال : فإذا كانت تلك الليلة فأعلمنى ، قال : فلما كانت تلك الليلة أذنه فنظروا فوجدوه عذبًا ، فإذا هى ليلة سبع عشرة »[1] .

● عن على رضى الله عنه قال : « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ،

---

(١) لطائف المعارف ص١٨٧ ، ١٨٨ .

ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ ، تحت شجرة ، يصلي ويبكى حتى أصبح » .

قال ابن رجب فى اللطائف : « عباد الله : شهر رمضان قد انتصف ، فمَنْ منكم حاسب نفسه فيه لله وانتصف ، مَنْ منكم قام فى هذا الشهر بحقه الذى عرف ، من منكم عزم قبل غلق أبواب الجنة أن يُبنى له فيها غرفاً من فوقها غرف .

ألا إن شهركم قد أخذ فى النقص ، فزيدوا أنتم فى العمل ، فكأنكم به وقد انصرف ، فكل شهرٍ فعسى أن يكون منه خلف ، وأما شهر رمضان فَمِنْ أين لكم منه خلف ؟ ! ! .

تَنَصَّف الشهر والهفاه وانهدما ... واختص بالفوز بالجنات من خدما
وأصبح الغافل المسكين منكسرًا ... مثلى فيا ويحه ، يا عظم ما حُرِما
مَنْ فاته الزرع فى وقت البدار فما ... تراه يحصد إلا الهم والندما
طوبى لمن كانت التقوى بضاعته ... فى شهره ، وبحبل الله معتصما[1]

الإجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان :

● عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره »[2] .

● وعنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذ دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله وأيقظ أهله »[3] .

شد مئزره : اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى . وقال الخطابى : يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة ، كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والإعتزال معًا ، ويحتمل أن يراد

---

(١) لطائف المعارف ص ١٩٥ ، ١٩٦ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه .

الحقيقة والمجاز معًا ، ومال إلى الأول ابن حجر رحمه الله فى الفتح قال الحافظ ابن حجر : أحيا ليله : أى سهره فأحياه بالطاعة ، وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت ، ويحتمل إحياء الليل كله ، أو إحياء غالبه .

ولم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله يطيق القيام إلا أقامه ، وتأكد إيقاظهم فى آكد الأوتار التى ترجى فيها ليلة القدر .

قال سفيان الثورى : « أحب إلىّ إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل ، ويجتهد فيه ، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك[(١)] .

● قال ابن رجب : «كان النبى ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها فى بقية الشهر »[(٢)] ا . هـ . ، منها إحياء الليل كله ، أو معظمه . والإعتكاف إلتماسًا وطلبًا لليلة القدر .

● عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام ، فإذا دخل العشر شد المئزر ، واجتنب النساء ، واغتسل بين الأذانين ، وجعل العشاء سحورا[(٣)] .

● وعن أبى عثمان «كانوا يعظمون ثلاث عشرات : العشر الأول من المحرم ، والعشر الأول من ذى الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان»

● كان قتادة يختم القرآن فى كل سبع ليال مرة ، فإذا دخل رمضان ختم فى كل ثلاث ليال مرة ، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة مرة »[(٤)]

الترغيب فى ليلة القدر ، وفضل العمل فيها على العمل فى سائر السنة :

قال تعالى : **﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر . وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر**

---

(١) لطائف المعارف ص ١٩٨ .

(٢) لطائف المعارف ص ١٩٦ .

(٣) إسناده مقارب : قال ابن رجب فى لطائف المعارف ص ١٩٩ : أخرجه ابن أبى عاصم . وإسناده مقارب .

(٤) مختصر قيام الليل ص ١٠٧ ، ١١٣ .

خير من ألف شهر . تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر . سلام هى حتى مطلع الفجر﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **فيها يفرق كل أمر حكيم** ﴾ كما قال مجاهد وعكرمة وقتادة .

● وعن أنس رضى الله عنه قال : دخل رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن هذا الشهر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم** »[1] .

● وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أتاكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلّ فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم** »[2] .

« قال أبو بكر الوَراق : سميت ليلة القدر لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذى قدر ، على رسول ذى قدر وعلى أمة ذات قدر » .

أخى : يهون العمر كله إلا هذه الليلة ، الليلة التى نزل فيها القرآن جملة إلى السماء الدنيا ، الليلةالتى يقدر فيها أحكام تلك السنة ، وتكتب فيها الملائكة الأقدار ، الليلة التى تنزل فيها الملائكة .

لقد كان رسولكم ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ، ويعتكف ، إلتماسًا لتلك الليلة ، كان يواصل ابتغاءً لتلك الليلة .. فيا مَنْ ضاع عمره فى لا شىء ، استدركْ ما فاتك فى ليلة القدر فإنها تحسب بالعمر .

شفيت بها قلبًا أطيل غليله   زمانًا فكانت ليلة بليالى

---

(١) حسن : رواه ابن ماجه وحسّنه الألبانى فى صحيح الترغيب ٤١٨/١ حديث رقم ٩٩٠ .

(٢) حسن : رواه النسائى والبيهقى ، وحسّنه الألبانى فى صحيح الترغيب [٤١٨/١] حديث رقم ٩٨٩ .

وإليك الهدايا تزف فى تلك الليلة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »[1] . وزاد أحمد « **وما تأخر** »[2] .

ليلة يقبل الله فيها التوبة من كل تائب ، يكتب فيها من أم الكتاب ما يكون فى سنتها من موت وحياة ، ورزق ، ومطر ، وشىء .

عن مجاهد : « صيامها وقيامها أفضل من صيام ألف شهر وقيامه ليس فيها ليلة القدر »

وعن سعيد بن جبير : « هى لأمة محمد ﷺ ما بقى منهم اثنان » .

● وعن كعب الأحبار : « نجد هذه الليلة فى الكتب حطوطًا تحط الذنوب »[3] .

● وهى ليلة مباركة تشرف فيها الأرض بالملائكة : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر فى الأرض من عدد الحصى** »[4] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) أنظر هامش المبدع [٥٩/٣] : « جاء فى الفتح » أن هذه الزيادة قد وقعت فى حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين ، وإسناده حسن ، ونبه على أنه استوعب الكلام على طرقه فى كتابه « الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة » . وقال الغمارى فى « أسرار الصيام » ص ٢٥ : وإسناد هذه الزيادة صحيح .

(٣) مختصر قيام الليل ص ١٠٩ .

(٤) إسناده حسن : رواه أحمد والبزار ، والطبرانى فى « الأوسط » وابن خزيمة فى صحيحه والطيالسى والبزار ، وقال الهيثمى فى المجمع : رجاله ثقات ، وحسن إسناده الألبانى . أنظر ابن خزيمة [٣٣٢/٣] وصحيح الجامع رقم «٥٣٤٩» .

قال الزهرى : سميت ليلة القدر لعظمها وقدرها وشرفها من قولهم لفلان قدر أى شرف ومنزلة .

الندب الأكيد إلى تحرى ليلة القدر

طلب ليلة القدر فى العشر الأواخر بلفظ مجمل

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **التمسوا [تحروا] ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان** »[1] .

● عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لليلة القدر : « **إن ناسًا منكم قد أُرُوا أنها فى السبع الأُوَل ، وأُرِىَ ناس منكم أنها فى السبع الغوابر ، فالتمسوها فى العشر الغوابر** » .

وفى رواية عنه : « **من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الأواخر** »[2] .

● عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « **اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان** »[3] .

● عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أُريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، فالتمسوها فى العشر الغوابر** »[4] .

● عن أبى هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال : « **أيّكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شِقِ جَفْنة** »[5] .

قال القاضي : وفيه إشارة إلى أنها تكون فى أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر والله أعلم » ا . هـ . قول النووى .

---

(١)،(٢) رواه مسلم كتاب الصوم ، فصل ليلة القدر والحث على طلبها .

(٣) صحيح : رواه الطبرانى « طب » عن ابن عباس ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٠٤٠) .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم فى كتاب الصيام .

« طلبها فى السبع الأواخر من رمضان »

● عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبى ﷺ أُرُوا ليلة القدر فى المنام ، فى السبع الأواخر . فقال رسول الله ﷺ : « **أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر ، فمنْ كان متحرّيها فليتحرها فى السبع الأواخر** »[1] .

● وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « **التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السّبْع البواقى** »[2] .

● وعن على أن رسول الله ﷺ قال : « **اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، فإنْ غُلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى** »[3] .

التماس ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر

● عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « **تحروا ليلة القدرفى الوتر من العشر الأواخر من رمضان** »[4] .

● وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : « **التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى وتر ، فإنى قد رأيتها فنسيتها** »[5] .

● وعن أبى بكرة عن رسول الله ﷺ : « **التمسوها فى العشر الأواخر ، فى تسع يبقين ، أو سبع يبقين ، أو خمس يبقين ، أو ثلاث يبقين ، أو آخر ليلة** »[6]

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم والطيالسى وأحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه .

(٣) صحيح : رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وصححه الألبانى فى الصحيحة رقم «١٤٧١» .

(٤) رواه البخارى والترمذى وأحمد فى مسنده .

(٥) صحيح : رواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير . والضياء فى المختارة عن جابر بن سمرة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٢٥٠) .

(٦) صحيح : رواه أحمد فى مسنده ، والترمذى ، والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان فى صحيحه ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ١٢٥٤ .

● وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى ، فى سابعة تبقى ، فى خامسة تبقى** »[1] .

● وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا : « **اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان : فى تسع يبقين ، وسبع يبقين ، وخمس يبقين ، وثلاث يبقين** »[2] .

● عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : « **خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، فالتمسوها فى التاسعة ، والسابعة ، والخامسة** »[3] .

عن أبى نضرة وعن أبى سعيد الخدرى قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قَبْلَ أن تبان له ، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر ، فأمر بالبناء فأعيد ، ثم خرج على الناس فقال : « **يا أيها الناس إنها كانت أبينت لى ليلة القدر ، وإنى خرجت لأخبركم بها ، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنُسِّيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة** » ، قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا . قال : نعم ، أجل ، نحن أحق منكم بذلك ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ، قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة[4] .

● وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ سُئل عن ليلة القدر فقال : « **هى**

---

(١) رواه البخارى وأحمد .

(٢) صحيح : أحمد فى مسنده وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ١٠٣٩ .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه مسلم واللفظ له وأحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه .

في العشر الأواخر ، أو في الخامسة أو في الثالثة »[1] .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين ، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى** » .

« طلبها ليلة إحدى وعشرين »

عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتها حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه ، فكلّم الناس فدنوْا منه ، فقال : « **إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمنْ أحب منكم أن يعتكف فليعتكف** » ، فاعتكف الناس معه ، قال : « **وإني أُريتُها ليلة وتْرٍ وأني أسجد صبيحتها في طين وماء ، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين** » ، وقد قام إلى الصبح ، فمطرت السماء ، فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجبينه ورَوْثةُ أَنْفِه فيهما الطينُ والماء ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر »[2] .

وفي رواية البخاري : فبصرت عيناي رسول الله ﷺ ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين .

طلبها ليلة ثلاث وعشرين

● عن أبي هريرة قال : ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **كم مضى من الشهر** ؟ قلنا : مضى اثنان وعشرون ، وبقي ثمان .

---

(1) أخرجه أحمد وإسناده جيد كما قال الألباني في شرح السلسلة الصحيحة رقم ١٤٧١ ، جـ ٣ ص ٤٥٧ .

(2) رواه مسلم واللفظ له والبخاري وابن خزيمة .

قال : « **لا ، بل بقى سبع** » ، قالوا : لا ، بل بقى ثمان ، قال : « **لا ، بل بقى سبع ، الشهر تسع وعشرون** » ثم قال بيده حتى عد تسعة وعشرين ، ثم قال : « **التمسوها الليلة** »[1] .

● عن عبد الله بن أُنيس أن رسول الله ﷺ قال : « **أُريتُ ليلة القدر ، ثم أُنسيتُها ، وأرانى صُبْحها أسجُدُ فى ماءٍ وطين** » ، قال : فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين[2] .

عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أخيه قال : جلسنا مع عبد الله بن أُنيس فى مجلس جهينة فى هذا الشهر ، فقلنا : يا أبا يحيى : هل سمعت رسول الله ﷺ فى هذه الليلة المباركة ؟ قال : نعم ، جلسنا مع رسول الله ﷺ فى آخر هذا الشهر ، فقال له رجل : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال : « **التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين** » فقال رجل من القوم : تلك إذًا أولى ثمان . قال : « **إنها ليست بأولى ثمان ، ولكنها أولى سبع ، إن الشهر لا يتم** »[3] .

وعند الطبرانى : « **تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين** »[4] .

استحباب شهود البدوى الصلاة فى مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان ، إذا كان سكنه قرب المدينة تحريا لإدراك ليلة القدر فى مسجدها :

عن عبد الله بن أُنيس قال : قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، وأنا أصلى فيها بحمد الله ، فمرنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : « **انزل ليلة**

---

(١) رواه ابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، وقال الألبانى إسناده صحيح على شرط البخارى انظر صحيح ابن خزيمة جـ ٣ حديث رقم ٢١٧٩ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر .

(٣) حديث صحيح : رواه ابن خزيمة وأحمد ، وابن نصر وصححه الألبانى فى صحيح ابن خزيمة رقم ٢١٨٥ .

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن أنيس ، وهو عند أبى داود وأحمد .

ثلاث وعشرين » . قيل لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر ، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بباديته [1] .

وعن سعيد بن المسيب : « استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين » [2] .

وعن ابن عباس أنه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين من رمضان يوقظهم .

وكان أبو ذر إذا كان ليلة ثلاث وعشرين من رمضان أمر بثيابه فغسلت وأجمرّت [3] ، ثم قام تلك الليلة [4] .

وعن الأسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان [5] .

طلبها ليلة أربع وعشرين

عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : « **التمسوا فى أربع وعشرين** » [6] يعنى ليلة القدر .

قال ابن حجر فى الفتح [٣٠٩/٤] : [وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « اتيت وأنا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فإذا هو

---

(١) رواه ابن خزيمة وأبو داود واللفظ له ، وقال الألبانى إسناده حسن .

(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ٣١١ .

(٣) اجمرّت : بخرت بالطيب .

(٤) مختصر قيام الليل ص ١١١ .

(٥) المصنف [٢٥١/٤] .

(٦) رواه البخارى كتاب فضل ليلة القدر باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة . جزم المزى بأنها معلقة وقال ابن حجر والذى أظنه أنها موصولة .

يصلى ، قال : فنظرت فى تلك الليلة فإذا هى ليلة أربع وعشرين » وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الأخرى إنها فى وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين : أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الإبتداء بالعدد من آخر الشهر ، فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله فى أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها فى السبع البواقى .

قال ابن حجر [جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذى أظن أنها موصولة بالإسناد الأول ، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة] ا . هـ .

طلبها ليلة سبع وعشرين

عن ذر بن حبيش قال : سألت أبى بن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يُصِب ليلة القدر . فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها فى رمضان .

[والله الذى لا إله إلا هو ، إنها لفى رمضان « يحلف ما يستثنى »] وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت : بأى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال : بالعلامة ، أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ **أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها**[1] .

وعند ابن خزيمة عن ذر قال : لولا سفهاؤكم لوضعت يدى فى أذنى ، فناديت أن ليلة القدر سبع وعشرون . نبأ من لم يكذبنى ، عن نبأ من لم يكذبه . يعنى أبى بن كعب عن النبى[2] ﷺ .

● وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « **تحروا ليلة القدر ، فمن كان**

---

(١) رواه مسلم ، وابن خزيمة واللفظ لمسلم .

(٢) ابن خزيمة وإسناده حسن .

متحريها فليتحرها فى ليلة سبع وعشرين »[1] .

● وعن معاوية عن النبى ﷺ قال : «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين »[2] .

وعنه : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين »[3] .

● عن ابن عباس قال : كان عمر يدعونى مع أصحاب محمد ﷺ فيقول لى : لاتكلم حتى يتكلموا قال : فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر . فقال : أرأيتم قول رسول الله ﷺ : « التمسوها فى العشر الأواخر » أى ليلة ترونها ؟ قال : فقال بعضهم : ليلة إحدى ، وقال بعضهم ليلة ثلاث ، وقال آخر : خمس ، وأنا ساكت . قال : فقال : ما لك لا تتكلم ، قال : قلت : إن أذنت لى يا أمير المؤمنين تكلمت . قال : فقال : ما أرسلت إليك إلا لتتكلم . قال : فقلت : أحدثكم برأيى ؟ قال : عن ذلك نسألك ، قال : فقلت : السبع .

رأيت الله عز وجل ذكر سبع سماوات ، ومن الأرض سبعًا ، وخلق الإنسان من سبع ، ونبت الأرض سبع ، قال : فقال : هذا أخبرتنى ما أعلم ، أرأيت ما لا أعلم ؟ ما هو قولك نبت الأرض سبع ؟ قال : فقلت : إن الله يقول ﴿ ثم شققنا الأرض شقاً . فأنبتنا ... إلى قوله وفاكهة وأباً » والأبّ نبت الأرض مما يأكله الدواب ، ولا يأكله الناس . قال فقال عمر : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شؤون رأسه بعد ؟ إنى والله ما أرى القول إلا كما قلت . وقال : قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا ، وإنى آمرك أن تتكلم معهم[4] .

---

(١) صحيح : رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والطيالسى عن ابن عمر ، وصححه الألبانى و صحيح الجامع رقم

(٢) صحيح : الطبرانى فى الكبير عن معاوية أنظر صحيح الجامع رقم ١٢٥١ .

(٣) صحيح : عن معاوية رواه ابن حبان فى صحيحه وأبو داود أنظر صحيح الجامع رقم ٥٣٥٠ .

(٤) رواه ابن خزيمة واللفظ له ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن ، وإسناده صحيح أنظر صحيح ابن خزيمة حديث رقم ٢١٧٢ جـ ٣ .

طلبها آخر ليلة من رمضان

عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ : « **التمسوا ليلة القدر [في] آخر ليلة من رمضان** »[1].

باب أمارات ليلة القـدر

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **ليلة القدر ليلة سمحة ، طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء** »[2] .
- وعن رسول الله ﷺ : «**ليلة القدر ليلة بلجة ، لا حارة ولا باردة ... ولا يرمى فيها بنجم ، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها** »[3] .
- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى** » .

وقد مر بك في حديث أبيّ : « **أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها** » ، وعند ابن خزيمة من حديث أبي : « **تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ، ليس لها شعاع ، مثل الطست حتى ترتفع** » .

- قال الحافظ في الفتح [٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧] :

[وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، وعن عبدة ابن أبي لبابة : قال : إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة] ا . هـ .

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن نصر في « قيام الليل » ، وصححه الألباني أنظر صحيح الجامع والسلسلة الصحيحة رقم ١٢٤٩ ، ١٤٧١ .

(٢) صحيح : رواه الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وابن نصر وابن خزيمة والبزار ، وأبو نعيم وأبو القاسم الأصبهاني والضياء وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٣٥١ .

(٣) حديث حسن : رواه أحمد في مسنده وابن نصر وأبو موسى المديني عن عبادة ، والطبراني في الكبير واثلة انظر صحيح الجامع رقم ٥٣٤٨ .

ما يُدعى به فى ليلة القدر

عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله : أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ، قال : **قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى »**[1] .

أقوال العلماء فى ليلة القدر

قال العلامة ابن مفلح فى « المبدع فى شرح المقنع » :

[وفى « المغنى » و « الكافى » تطلب فى جميع رمضان . وليالى الوتر آكدها ، واختار المجد كل العشر سواء .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين نص عليه ، وهو قول أبى بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ولا يستثنى ، وابن عباس ، وزر بن حبيش ، وحكى عن مالك والشافعى وأحمد أنها تنتقل فى العشر الأخير ، وللعلماء فيها أقوال كثيرة ، والمذهب أنها لا تختص ، بل ليالى الوتر أبلغ من ليالى الشفع ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين »] .

قال العلامة المرداوى صاحب كتاب « الإنصاف » (حنبلى) .

[« وتطلب ليلة القدر فى العشر الأخير من رمضان ، وآكد لياليه وأرجاها ليلة سبع وعشرين هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى « الكافى » « والأحاديث تدل على أنها تنتقل فى ليالى الوتر ، وقال غيره : تنتقل فى العشر الأخير ، وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد وهو الصواب الذى لاشك فيه »][2] ا . هـ .

- قال النووى فى شرح مسلم [٤١٣/٢] : [« وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه الترمذى وقال الألبانى إسناده صحيح انظر المشكاه. رقم ٢٠٩١ .

(٢) الإنصاف ٣٥٤/٣ ، ٣٥٥ .

من العشر الأواخر من رمضان ، وأرجاها أوتارها ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وإحدى وعشرين ، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل . وقال المحققون إنها تنتقل فتكون سنة فى ليلة سبع وعشرين ، وفى سنة ليلة ثلاث ، وسنة ليلة إحدى ، وليلة أخرى وهذا أظهر ، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها »] . وقال رحمه الله نقلاً عن القاضى عياض : « ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وغيرهم »[1] .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى جـ ٤ :

[وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافًا كثيرًا ، وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولاً ، نختار منها الآتى :

- أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه وقول أبى حنيفة أنها تنتقل فى جميع رمضان ، وقال صاحباه إنها فى ليلة معينة منه مبهمة .
- أنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعى ، وجزم به جماعة من الشافعية .
- أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول مكحول وسعيد بن المسيب .
- أنها ليلة أربع وعشرين عن ابن عباس وابن مسعود والشعبى ، والحسن ، وقتادة .
- أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجادة من مذهب أحمد ، ورواية عن أبى حنيفة ، وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه ، ورواه ابن أبى شيبة عن عمر ، وحذيفة وناس من الصحابة وحكاه صاحب « الحلية » من الشافعية عن أكثر العلماء . وتقدم استنباط ابن عباس عند عمر ، وموافقته له .
- أنها فى أوتار العشر الأخير : وهو أرجح الأقوال ، وصار إليه أبو ثور ، والمزنى ، وابن خزيمة ، وجماعة من علماء المذاهب .

---

(١) جـ ٢ ص ٤١٣ ، جـ ٣ ص ٢٣٢ من صحيح مسلم بشرح النووى .

• أنها تنتقل فى العشر الأخير كله : نص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق .

ثم قال رحمه الله : « وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

ثم قال رحمه الله : « قال العلماء : الحكمة فى إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما فى ساعة الجمعة »[1] .

• ونقل النووى عن القاضى عياض : « قيل إنها معينة ، فلا تنتقل أبدًا ، بل هى ليلة معينة فى جميع السنين ، لا تفارقها ، وعلى هذا قيل فى السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود ، وأبى حنيفة وصاحبيه ، وقيل ليلة أربع وعشرين ، وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة »[2] ا . هـ .

• وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لبلة القدر ، وهو معتقل بالقلعة « قلعة الجبل » سنة ست وسبعمائة فأجاب رحمه الله :

[الحمد لله ، ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، وتكون فى الوتر منها ، لكن الوتر يكون باعتبار الماضى ، فتطلب ليلة إحدى وعشرين ،وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

• ويكون باعتبار ما بقى كما قال النبى ﷺ : « **لتاسعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى** » فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالى الأشفاع ، وتكون الاثنين

---

(١) فتح البارى جـ ٤ .

(٢) صحيح مسلم ٣/٢٣٢ .

وعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى وهكذا ، فسره أبو سعيد الخدرى فى الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبى ﷺ فى الشهر . وإن كان الشهر تسعًاوعشرين ، كان التاريخ بالباقى كالتاريخ الماضى ، وإذا كان الأمر هكذا فينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه كما قال النبى ﷺ « **تحروها فى العشر الأواخر** » وتكون فى السبع الأواخر أكثر ،وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبى بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين »[1] ا . هـ .

قال المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » [٥٠٥/٣] :

[فالأرجح والأقوى أن تكون ليلة القدر منحصرة فى رمضان ، ثم فى العشر الأخير منه ، ثم فى أوتاره ، لا فى ليلة منه بعينها][2] .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين فى « مجالس شهر رمضان » ص ١٠٦ ، ١٠٧ :

[وليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وهى فى الأوتار أقرب من الأشفاع ، وهى فى السبع الأواخر أقرب وأقرب أوتار السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين لحديث أبى بن كعب ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة فى جميع الأعوام . بل تنتقل ، فتكون فى عام ليلة سبع وعشرين مثلاً ، وفى عام آخر ليلة خمس وعشرين تبعًا لمشيئة الله وحكمته] .

ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة

قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم [٢٣١/٣] :

« وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلىآخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة » وقال رحمه الله : « قال القاضى : وشذّ قوم فقالوا

---

(١) مجموع الفتاوى [٢٨٤/٢٥ - ٢٨٥] .

(٢) تحفة الأحوذى .

رُفعت ، لقوله ﷺ : « **حين تلاحا الرجلان فرفعت** » ، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم ، فإنه ﷺ قال : « **فرُفعت ، وعسى أن تكون خيرًا لكم ، فالتمسوها فى السبع ، والتسع** » ، هكذا فى أول الصحيح للبخارى ، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها » ا . هـ .

- قال الشيخ عبد الله الصديق فى « أسرار الصيام » ص ٦٦ : « وذهب الروافض إلى أن ليلة القدر رفعت ولم يعد لها وجود ، ولكن الذى أجمع عليه أهل السنة أنها باقية مستمرة إلى يوم القيامة » ا . هـ .
- « عن عبد الله بن أنيس قال : قلت لأبى هريرة : زعموا أن ليلة القدر رُفعت ، قال : كذب من قال ذلك » . وذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها ، فأراد زربن حُبيش أن يحصبه ، فمنعه قومه »[1] .
- وعن سعيد بن جبير فى ليلة القدر « هى لأمة محمد ما بقى منهم اثنان »[2] .

هل كانت ليلة القدر فى الأمم قبلنا ؟

اختلف العلماء فى ذلك . فذكر ابن حجر فى الفتح [٣٠٦/٤] قول من ذهب إلى « إنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الأمم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، ونقلها عن الجمهور ، وحكاه صاحب « العدة » من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه « قلت : يا رسول الله : أتكون مع الأنبياء ، فإذا ماتوا رُفعت ؟ قال لا : بل هى باقية » . وعمدتهم قول مالك فى الموطأ « بلغنى أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل ، فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر » ا . هـ .

---

(١) فتح البارى ٣٠٩/٤ .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٠٩ .

● قال الشيخ عبد الله الصديق الغمارى فى « أسرار الصيام » ص ٧٧ : « هذا صريح فى أن ليلة القدر كانت موجودة فى الأمم السابقة ، وإليه مال الحافظان ابن كثير وابن حجر العسقلانى » ا . هـ .

هل علمها النبى ﷺ بعد نسيانها

روى محمد بن نصر عن واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها » ا . هـ .

قال الحافظ : وهذا قالته إحتمالاً ، وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضًا فيحصل الإجتهاد فى جميع العشر » ا . هـ .

● قال عبد الله الصديق الغمارى فى « أسرار الصيام » : « الصحيح أنه ﷺ كان يعلمها وذلك لأمرين :

أحدهما : ما نقله البخارى فى الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ **وما أدراك ما ليلة القدر** ﴾ عن سفيان بن عيينة قال : كل شىء من القرآن ﴿ **وما أدراك** ﴾ فقد أخبره به ، وكل شىء فيه ﴿ **وما يدريك** ﴾ « فلم يخبره به » ا . هـ .

ثانيهما : ما رواه الطبرانى فى « الكبير » بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال : يا رسول الله أخبرنى أى ليلة تبتغى فيها ليلة القدر ، فاقل : « **لولا أن تترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لأخبرتك** » . وفى مسند البزار بإسناد رجاله ثقات ، مرثد قال : لقيت أبا ذر عند الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر ، فقال : ما كان أحد بأسأل عنها منى ، قال : قلت : يا رسول الله أنزلت على الأنبياء بوحى إليهم ثم ترفع ؟ قال : « **بل هى إلى يوم القيامة** » **قلت** : **يا رسول الله أيتهن هى ؟ قال** : « **لو أذن لى لأنبأتك بها ، ولكن ألتمسها فى التسعين والسبعين** (بفتح العين فيهما) **ولا تسألنى بعدها** » . **قال** : **ثم أقبل رسول الله ﷺ فجعل يحدث** ،

قلت يارسول الله : فى أى السبعين هى ؟ فغضب عليّ غضبة لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها . ثم قال : ألم أنهك عنها . لو أذن لى لأنبأتك بها . ولكن .. وذكر كلمة ... أن تكون فى السبع الأواخر » ففى هذا دليل على أنه ﷺ أُعلِمها بعد أن نسيها ، ولم يؤذن له فى تعيينها لئلا يتكل الناس ، ويتركوا العبادة طول السنة إعتمادًا على أن ليلة القدر تكفر كل الذنوب »[1] ا . هـ.

هل يُعطى ثوابها وإن لم يعلمها ؟

قال الحافظ فى الفتح [٣١٣/٤ ، ٣١٤] :

« اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ، وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب ، وابن العربى ، وجماعة . وإلى الثانى ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « **من يقم ليلة القدر فيوافقها** » وفى حديث عبادة عند أحمد « **من قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وُفِّقت له** » .

قال النووى معنى « يوافقها » أى يعلم أنها ليلة القدر ، فيوافقها . ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك .

وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : من يقم الحول يُصيب ليلة القدر وهو محتمل للقولين أيضًا » . وقال النووى أيضًا فى حديث « **من قام رمضان** » وفى حديث « **من قام ليلة القدر** » معناه : من قامه ولم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، « **ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له** » وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذى يترجح فى نظرى ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ، ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به . وفرّعوا على القول باشتراط العلم بها : أنه يختص بها شخص دون شخص ، فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ،

---

(١) أسرار الصيام ص ٧٤ ، ٧٥ .

ولو كانا معًا فى بيت واحد » ا . هـ .

هل تمكن رؤيتها ؟

تقدم أن لها علامات تعرف بها ، ويراها من وفقت له . قال النووى فى شرح مسلم [٣/٢٤٠] :

« اعلم أن ليلة القدر موجودة ، فإنها تُرى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ، وإخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضى عياض عن المهلب بن أبى صفرة : « لا يمكن رؤيتها حقيقة » فغلط فأحسن نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم » ا . هـ .

• قال الحافظ فى الفتح [٤/٣١٤] « قال الطبرى : فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة إذ لو كان حقًا لم يَخْفَ على كل من قام ليالى السنة ، فضلاً عن ليالى رمضان » وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأنه لا ينبغى إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة ، لمن شاء الله من عباده ، فيختص بها قوم دون قوم ، والنبى ﷺ لم يحصر العلامة ، ولم ينف الكرامة . وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيرًا من السنين ينقضى رمضان دون مطر ، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر . قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى فى الإستقامة ، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة بخلاف الخارق ، فقد يقع كرامة ، وقد يقع فتنة والله أعلم » ا . هـ .

هل للنفساء والحائض نصيب من ليلة القدر ؟

قال الغمارى فى « أسرار الصيام » ص ٨٣ ، ٨٤ : « قال جوبير قلت للضحاك : أرأيت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم فى ليلة القدر نصيب ؟ قال نعم . كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر » . ومعنى هذا أن هؤلاء أحسنوا العمل فى شهر رمضان فتقبل الله منهم ، ومن تقبل الله منه ، لم يحرمه نصيبه من ليلة القدر والله أعلم » ا . هـ .

أقل مايحصل به قيام ليلة القدر

قال الغمارى فى « أسرار الصيام » .

قال مالك فى الموطأ : بلغنى أن سعيد بن المسيب قال : من شهد العشاء ليلة القدر ـ يعنى فى جماعة ـ فقد أخذ بحظه منها .

وقال الشافعى فى « القديم » : من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

قال الغمارى : وعلى كل ففضل الله واسع ، ومن شهد العشاء والصبح فى جماعة طول شهر رمضان فالرجاء ألا يحرم من ليلة القدر »[١] . ا . هـ .

قال محمد بن نصر : عن الضحاك « من صلى المغرب والعشاء فى مسجد جماعة فى رمضان ، فقد أصاب من ليلة القدر حظًا وافيًا والله أعلم »[٢] .

ليلة القدر وليلة الإسراء

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن « ليلة القدر » و « ليلة الإسراء بالنبى » أيهما أفضل ؟

---

(١) أسرار الصيام ص ٨١ .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١١٥ .

فأجاب « بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ . وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبى ﷺ الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه ليلة القدر . وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به ﷺ »[1] ا . هـ .

عشر ذى الحجة والعشر الأواخر من رمضان

سئل شيخ اللإسلام ابن تيمية عن عشر ذى الحجة . والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟

فأجاب : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة »[2] .

قال ابن القيم : « وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب ، وجده شافيًا كافيًا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة ، وفيها يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية .

وأما ليالى عشر رمضان فهى ليالى الإحياء التى كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة » ا . هـ .

آداب ليلة القدر

الاعتكاف : « وقطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق ، وهذه الخلوة المشروعة لهذه الأمة ، خصوصًا فى العشر الأواخر التماسًا لليلة القدر فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره ، وقطع عن نفسه كل شاغل

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٨٦) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٨٧) .

يشغله عنه ، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه »[1] .

قال ابن رجب :

« ويتأكد تأخير الفطر فى الليالى التى ترجى فيها ليلة القدر . فقد كان ﷺ يواصل الليل كله ، وقد يكون ﷺ إنما فعل ذلك لأنه رآه أنشط له على الإجتهاد فى ليالى العشر ، ولم يكن ذلك مضعفاً له عن العمل ، فإن الله كان يطعمه ويسقيه .

أما بالنسبة للأمة فكما صح فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « **لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فيواصل إلى السحر** ». قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : **إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى ، وساق يسقينى** » .

ولذلك قال أحمد وإسحاق : لا يكره الوصال إلى السحر .

عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام ، فإذا دخل العشر شد المئزر ، واجتنب النساء ، واغتسل بين الأذانين ، وجعل العشاء سحوراً »[2] قال ذر بن حبيش : فى ليلة سبع وعشرين من استطاع منكم أن يؤخر فطره فليفعل ، وليفطر على ضياح لبن[3] .

ومنها اغتساله بين العشاءين : قال ابن رجب فى اللطائف ص ٢٠١ : « قال ابن جرير : كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالى العشر الأواخر » .

وكان النخعى يغتسل فى العشر كل ليلة ، وأمر ذر بن حبيش بالاغتسال ليلة سبع وعشرين .

يستحب فى الليالى التى ترجى فيها ليلة القدر التنظيف والتزين ، والتطيب

(١) انظر لطائف المعارف من ص ١٩٩ : ٢٠٢ .

(٢) قال ابن رجب فى لطائف المعارف ص ١٩٩ : أخرجه ابن أبى عاصم وإسناده مقارب .

(٣) هو اللبن الخاثر الممزوج بالماء .

بالغسل ، والطيب واللباس الحسن كما يشرع ذلك فى الأعياد ، ولا يكمل التزين الظاهر إلا بتزين الباطن بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى ، وتطهيره من أدناس الذنوب وأوضارها ، فإن زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغنى شيئًا ، قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يوارى سوءاتكم وريشًا ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ وقال الشاعر :

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى تقلب عريانًا وإن كان كاسيا

لا يصلح لمناجاة الملوك فى الخلوات إلا من زيّن ظاهره وباطنه ، وطهرهما خصوصًا لملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى ، فمن وقف بين يديه فليزين له ظاهره باللباس وباطنه بلباس التقوى ، روى عن مالك بن أنس أنه إذا كانت ليلة أربع وعشرين اغتسل وتطيب ، ولبس حلة إزارًا أو رداءً ، فإذا أصبح طواهما فلم يلبسها إلا مثلها من قابل .

وكان أيوب السختيانى : يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ، ويلبس ثوبين جديدين ويستجمر ويقول : ليلة ثلاث وعشرين هى ليلة أهل المدينة ، والتى تليها ليلتنا ـ يعنى البصريين .

وقال حماد بن سلمة : كان ثابت البنانى وحميد الطويل يلبسان أحسن ثيابهما ويتطيبان ويطيبون المسجد بالنضوح والدخنة فى الليلة التى ترجى فيها ليلة القدر .

وقال ثابت : كان لتميم الدارى رضى الله عنه حلة اشتراها بألف درهم ، وكان يلبسها فى الليلة التى فيها ليلة القدر » [1] ا . هـ .

● وكان أبو ذر إذا كان ليلة ثلاث وعشرين من رمضان ، أمر بثيابه فغسلت وأجمرت [2] ثم قام تلك الليلة وهى ليلة ثلاث وعشرين [3] .

---

(١) لطائف المعارف ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٢) التبخير بالطيب يعنى الإجمار .
(٣) مختصر قيام الليل ص ١١١ .

إخوانى : هذه أيام رمضان هى كالتاج على رأس الزمان ، فراعوا حق هذه الأيام . والله ليلة القدر ما يغلو فى طلبها عشر ، لا والله ولا شهـر ، لا والله ولا الدهر .

أخى : هل العمر إلا ثلاثة أيام : يوم انقضى بما فيه ذهبت لذته وبقيت تبعته ، ويوم منتظر ليس منه إلا الأمل ، ويوم أنت فيه قد صاح بك مؤذنًا بالرحيل .

فأمت نفسك حتى تحييها ، فأنت طلبت الدنيا طلب من لابد له منها ، وطلبنا الآخرة طلب من لا حاجة له فيها ، الدنيا قد كفيناها وإن لم نطلبها ، والآخرة بالطلب منا ننالها »[1] .

قدم ابن عم لمحمد بن واسع فقال له : من أين أتيت ؟ قال : من طلب الدنيا . قال له : وهل أدركتها ؟ قال : لا . فقال له : أنت تطلب شيئًا لم تدركه ، فكيف تدرك شيئًا لم تطلبه » .

إخوانى : ليلة القدر ليلة « يفتح فيها الباب ، ويقرّب فيها الأحباب ، ويسمع الخطاب ويرد الجواب ويُسنى للعاملين عظيم الأجر .

ليلة ذاهبة عنكم بأفعالكم ، وقادمة عليكم غدًا بأعمالكم : فياليت شعرى ماذا أودعتموها وبأى الأعمال ودعتموها ، أتراها ترحل حامدة لصنيعكم ، أو ذامة تضييعكم ؟

هى ليلة عتق ومباهاة ، وخدم ومناجاة ، وقربة ومصافاة .

[يا ليلة القدر للعابدين اشهدى ، ويا ألسنة السائلين جدى فى المسألة واجتهدى]

---

(١) التبصرة ٢/١٠٦ ـ ١١١ .

يا رجال الليل جدوا رب داع لا يرد

ما يقوم الليل إلا من له عزم وجد

ليلة القدر عند المحبين ليلة الحظوة بأنس مولاهم وقربه ، وإنما يفرون من ليالى البعد يا من ضاع عمره فى لا شىء ، استدرك ما فاتك فى ليلة القدر فإنها تحسب بالعمر .

ففيها تنزل الأملاك بالأنوار والبر .

أخى : الصلاة مكيال فمن وفىّ وفى له ، ومن طفف طفف فقد علمتم ما قيل فى المطففين أما يستحى من يستوفى مكيال شهواته ، ويطفف فى مكيال قيامه وصلاته ألا بُعدًا لمدين . إذا كان الويل لمن طفف فى مكيال الدنيا ، فكيف حال من طفف فى مكيال الدين . كيف حال المسيئين فى عباداتهم ... ارحموا من حسناته كلها سيئات ، وطاعاته كلها غفلات .

مستيقظ فى الدجى ولكن أحسن من يقظتى سباتى

قلوب المتقين إلى هذه الأيام تحنّ ، ومن ألم فراقها تئن .

دهاك الفراق فما تصنع أتصبر للبين أم تجزع

إذا كنت تبكى وهم جيرة فكيف تكون إذا ودعوا

إخوانى :

ما ضاع من أيامنا هل يغرم هيهات والأزمان كيف تقوّم

يوم بأرواح تباع وتشترى وأخوه ليس يسام فيه بدرهم

كيف لا تجرى للمؤمن على هذه الأيام دموع، وهو لا يدرى هل بقى له من عمره رجوع متى يصلح من لا يصلح فى رمضان .. من رُد فى ليلة القدر متى يصلح ، كل ما لايثمر من الأشجار فى أوان الثمار فإنه يقطع .

من فاته الزرع فى وقت البدار فما تراه يحصد إلا الهم والندما

ولله در القائل :

تذكرت أيامًا مضت ولياليا خلت ، فجرت من ذكرهن دموع
ألاهل لها يومًا من الدهر عودة وهل لى إلى يوم الوصال رجوع
وهل بعد إعراض الحبيب تواصل وهل لبدور قد أفِلْن طلوع

أين حُرَق المجتهدين فى نهاره .. أين قلق المتهجدين فى أسحاره .

أتترك من تحب وأنت جار وتطلبهم وقد بَعُدَ المزار
وتبكى بعد نأيهمُ اشتياقًا وتسأل فى المنازل أينٍ ساروا
تركت سؤالهم وهم حضور وترجو أن تخبرك الديار
فنفسك لُمْ، ولا تَلُمِ المطايا ومُتْ كمدًا فليس لك اعتذار

رحم الله رجالاً رمضانهم دائم ، رشوّالهم صائم قائم .

فقــه التراويــح

مقدار القراءة فى كل ركعة فى التراويح

مرّ بك :

● عن السائب بن يزيد أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس فى رمضان فكان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع[1] الفجر[2] .

● عن عبد الله بن أبى بكرة سمعت أبى يقول : كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر

● عن السائب : كان القارىء يقرأ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب فى كل ركعتين بخمسين آية .. بستين آية ونحو ذلك .

● عن أبى عثمان أن عمر جمع القراء فى رمضان فأمر أخفهم أن يقرأ ثلاثين آية ، وأوسطهم خمسًا وعشرين ، وأثقلهم قراءةِ عشرين .

---

(١) جمع فرع وهو أعلى الشىء أى فى أعالى الفجر .
(٢) مختصر قيام الليل ص٩٦ ، ٩٧ .

● عن سعيد بن عامر عن أسماء بن عبيد قال : دخلنا على أبى رجاء العطاردى ، قال سعيد : زعموا أنه كان بلغ ثلاثين ومائة ، فقال : يأتونى فيحملونى كأنه قفة حتى يضعونى فى مقام الإمام فأقرأ بهم الثلاثين آية ، وأحسبه قد قال أربعين آية فى كل ركعة .. يعنى فى رمضان .

● وعن عمر بن المنذر قال : كنت أقوم للناس فى زمان عبد الله بن الزبير فكنا نقرأ بخمسين آية فى كل ركعة . وأمر عمر بن عبد العزيز القراء فى رمضان أن يقوموا بست وثلاثين ركعة ، ويوتروا بثلاث ، ويقرأوا فى كل ركعة عشر آيات .

● وعن على بن الأقمر : أمّنا مسروق فى رمضان . فقرأ فى ركعة بسورة العنكبوت .

● وعن أبى مجلز أنه كان يقرأ بهم سُبع القرآن فى كل ليلة .

● وكان بشير بن نهيك يفعل ذلك . وعن ميمون بن مهران : أدركت القارىء إذا قرأ خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء فى رمضان يقرأون القصة كلها قصرت أو طالت ، فأما اليوم فإنى أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون** ﴾ ثم يقرأ فى الركعة الأخرى ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ .. ﴿ **ألا إنهم هم المفسدون** ﴾ وعن عبد الرحمن بن القاسم قال : سئل مالك عن قيام رمضان بكم يقرأ القارىء قال بعشر عشر ، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد مثل الصافات وطسّم ، فقيل له خمس ، قال بل عشر آيات .

● وقال أبو داود : سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين فى رمضان يؤم الناس ؟ قال : هذا عندى على قدر نشاط القوم ، وإن فيهم العمال .

قال ابن رجب فى لطائف المعارف ص ١٨ : « وكلام الإمام أحمد ، يدل على أنه يراعى فى القراءة حال المأمومين، فلا يشق عليهم ، وهذا قاله أيضًا غيره من الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم » .

وقال ابن رجب «كان فى زمن التابعين يقرأون بالبقرة فى قيام رمضان فى ثمان ركعات ، فإن قرأ بها فى اثنتى عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف .

قال ابن منصور : سئل إسحاق راهوية : كم يقرأ فى قيام شهر رمضان ، فلم يرخص فى دون عشر آيات ، فقل له : إنهم لا يرضون ، فقال : لا رضوا ، لا تؤمنهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة ، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف فبقدر عشر آيات من البقرة فى كل ركعة . وكره مالك أن يقرأ دون عشر آيات »

اختيـار قيام آخر الليل على أوله

تقدم قول عمر بن الخطاب « والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون » يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله وينامون آخره .

● وكان على بن أبى طالب إذا تعشى فى رمضان هجع هجعة، ثم يقوم إلى الصلاة فيصلى

وعن عكرمة قال : كنا نصلى ، ثم أرجع إلى ابن عباس فأوقظه ، فيصلى ، فيقول لى : يا عكرمة هذه أحب إلى مما تصلون ما تنامون من الليل أفضله يعنى آخره .

● وعن أبى داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : يؤخر القيام يعنى التراويح إلى آخر الليل ، قال : لا ، سنة المسلمين أحب إلى

حضـور النساء الجماعة فى قيام رمضان :

عن جابر جاء أبىّ بن كعب فى رمضان . فقال : يا رسول الله كان منى الليلة شىء، قال : « **ما ذاك يا أبىّ؟** » قال : نسوة دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن ، فنصلى

خلفك بصلاتك ، فصليت بهن ثمان ركعات ، والوتر ، فسكت عنه وكان شبه الرضا[1]

● وعن هشام بن عروة عن أبيه : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين : فكان أبىّ بن كعب يصلى بالرجال ، وكان ابن أبى حثمة يصلى بالنساء[2] .

وعند سعيد بن منصور عن عروة « أن عمر جمع الناس على أبىّ بن كعب يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » .

قال ابن حجر فى الفتح (٢٩٧/٤) : « ورواه محمد بن نصر فى « قيام الليل » له من هذا الوجه فقال : سليمان بن أبى جثمة : بدل تميم الدارى ولعل ذلك كان فى وقتين » .

● وقال عرفجة الثقفى : أمرنى علىّ فكنت إمام النساء فى قيام رمضان

وعن ابن أبى مليكة أن ذكوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر ، فكان يؤمها ومن معها فى رمضان فى المصحف قال : وكان يؤمها من يدخل عليها ، إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فيصلى بها

● وقال إبراهيم : كنت أصلى زمن الحجاج وما خلفى إلا امرأة .

● وعن عامر وعطاء قالا : لا بأس أن يؤم الرجال النساء ليس معهن رجل .

وعن الحسن : لا بأس أن يؤم الرجل النساء فى رمضان ، وكره ذلك حماد بن أبى سليمان .

عن العلاء بن المسيب قال : قلت لحماد بن أبى سليمان : أقوم بأهلى فى رمضان ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معك رجل ، أرأيت إن أحدثت وليس معك رجل ، من تُقدِّم ؟

---

(١) أخرجه محمد بن نصر وقال الهيثمى إسناده حسن . قال الألبانى : هذا الحديث عندى محتمل للتحسين .

(٢) مختصر قيام الليل ص ٩٨ .

قال محمد بن نصر : « والأمر عندنا أنه لا بأس أن يؤم الرجل النساء ، وإن لم يكن خلفه رجل اتباعًا لما روينا عن النبي ﷺ ، ثم عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب أنهما أمرا بذلك ففُعل بحضرة المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة ، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه كره ذلك ولا عابه ، وقد رخص فيه جماعة من التابعين ، ولم يجئنا عن أحد قبل حماد بن أبي سليمان أنه كره ذلك ، ووافقه على ذلك سفيان الثورى ، ولا نعرف لكراهة ذلك وجهًا .

أما قول حماد : أرأيت إن أحدثت مَنْ تقدم ؟ فإن هذا ليس بحجة ، إنما سئل عن مسألة ، لعله لا يحدث أبدًا ، فإن أحدث فالجواب إذا أحدث فإنه ينصرف ويتوضأ ، فإن كان ممن يرى البناء على صلاته ، بنى على صلاته ، وأما مَنْ خلفه من النساء فإنهن يتممن صلاتهن وُحدانًا ، وإن أمتهن إحداهن فيما بقى من الصلاة أجزأتهن أيضًا صلاتهن . والذى نختار للإمام إذا أحدث أن يتوضأ ويعيد صلاته ، وصلاة من خلفه جائزة .

أما كراهية سفيان لذلك لأن مذهبه الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه »(1) .

● قال صاحب الروضة الندية عن صلاة الرجل بالنساء : « ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل » ا . هـ .

المرأة تؤم النساء فى قيام رمضان وغيره :

عن أم ورقة الأنصارية : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها « الشهيدة » ، وكان لها مؤذن(2) .

وعن قتادة عن أم الحسن : رأيت أم سلمة تؤم النساء فى رمضان وهى فى الصف معهن لا تقدمهن .

---

(1) مختصر قيام الليل ص ٩٩ .

(2) قال الصنعانى فى سبل السلام ٢٩/٢ عن إمامة المرأة للرجال : « أجاز المزنى وأبو ثور إمامة المرأة وأجاز الطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة وحملوا أحاديث النهى على التنزيه » .

● وعن الشعبى وإبراهيم قالا : تؤم المرأة النساء فى رمضان تقوم وسطهن .

وعن تمام بن نجيح قال : قلت للحسن : أتؤم المرأة النساء ؟ قال : نعم . تقوم معهن فى الصف ، فإذا ركعت تقدمت خطوة أو خطوتين ، ثم لتسجد . فإذا قامت رجعت إلى مقامها .

قلت : أتؤذن ؟ قال : نعم ، وتقيم . وعن رائطة الحنفية : أن عائشة كانت تؤم النساء تقوم بينهن فى المكتوبة .

من كره ذلك .

عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن المرأة تؤم النساء ، فكتب إن المرأة لا تؤم النساء .

وعن مالك قال : لا ينبغى للمرأة أن تؤم أحدًا ، وقد كان أزواج النبى ﷺ ، والمهاجرات فما أمّت امرأة منهن قط أحدًا ، ولا غيرهن .

وعنه : إذا أمت المرأة النساء يُعدْن ما كنّ فى وقت .

وعن سفيان : نحن نكره أن تؤمهن مخافة أن تحدث ، وعنه : والمرأة تؤم النساء ، وتقوم وسط منهن فى الصف .

● وقال إسحاق : قلت لأحمد : المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم . تقوم وسطهن .

قال إسحاق : فأما سفيان الثورى ، ومن سلك طريقه ، فرأوا أن المرأة إذا أمت النساء ، وقامت وسطهن إن صلاتهن جائزة ، وقال هذا على ما جاء عن النبى ﷺ فى أم ورقة الأنصارية حين أمرها أن تؤم أهل دارها ، وأخذ بذلك بعد النبى ﷺ عائشة وأم سلمة . قال : وهذا الذى نعتمد عليه .

وقال إسحاق أيضًا : فأما من قال صلاتهن فاسدة إذا أمتهن امرأة فهو خطأ ، لأن أدنى معانى أمر النبى ﷺ لأم ورقة أن تكون ذلك رخصة لهن »[1]

(١) مختصر قيام الليل ص ٩٨ ـ ٩٩ .

ا . هـ . وإلى قول إسحاق ذهب ابن حنبل ، ومحمد بن نصر .

وعن الحسن « سئل عن رجل ليس معه ما يقرأ به فى رمضان ، وفى الدار امرأة تقرأ أيصلى بصلاتها ؟ قال : نعم .

قال ابن تيمية فى « مجموع الفتاوى » [٢٣/٢٤٨] : « ولهذا جوّز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة ، وهم غير قارئين ، فتصلى بهم التراويح ، كما أذن النبى ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذنًا ، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة ، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة » ا . هـ .

الإمام يؤم فى القيام يقرأ فى المصحف :

● مّر بك أن عائشة كان يؤمها غلام لها فى المصحف وكان يقال له ذكوان ـ فى رمضان بالليل .

● وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس فى رمضان فى المصحف ؟ قال : ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام ، كان خيارنا يقرأون فى المصاحف[٢] .

« وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله فى رمضان ، ويأمره أن يقرأ لهم فى المصحف يقول أسمعنى صوتك .

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الذى يقوم فى رمضان إذا كان معه ما يقرأ به فى ليلة ، وإلا فليقرأ من المصحف ، فقال الحسن : ليقرأ بما معه ويردده ، ولا يقرأ من المصحف ،كما تفعل اليهود . قال قتادة : وقول سعيد أعجب إلىّ .

● وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤم الرجل القوم فى التطوع

يقرأ فى المصحف .

● وقال عطاء فى الرجل يؤم فى رمضان من المصحف لا بأس به . وقال يحيى ابن سعيد الأنصارى لا أرى بالقراءة من المصحف فى رمضان بأسًا - يريد القيام به -

- وعن ابن وهب قال : سُئل مالك عن أهل قرية - ليس أحد منهم جامعاً للقرآن أترى أن يجعلوا مصحفًا يقرأ لهم رجل منهم فيه ؟ قال : لا بأس به ، فقيل له : فالرجل الذى قد جمع القرآن أترى أن يصلى فى المسجد خلف هذا الذى يقوم بهم فى المصحف أو يصلى فى بيته ؟ فقال : لا ، ولكن ليصل فى بيته .

● وعن أحمد فى رجل يؤم فى رمضان فى المصحف فرخّص فيه ، فقيل له : ما يؤم فى الفريضة قال ويكون هذا ؟ . وعنه أيضًا : وقد سئل هل يؤم فى المصحف فى رمضان قال : ما يعجبنى إلا أن يضطر إلى ذلك . وبه قال إسحاق » [1] ا . هـ .

● وفى « مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق » ص ٩٧ : « سألته عن : الرجل يؤم فى شهر رمضان فى المصحف ؟ فقال : لا بأس به ، قد كانت عائشة تأمر مولى لها يؤمها فى شهر رمضان فى المصحف ، وعدة من أصحاب النبى ﷺ ، والحسن ومحمد بن سيرين ، وعطاء لم يكونوا يرون به بأسًا » وقال أيضًا إسحاق : « أمرنى أبو عبد الله أن أؤم الناس فى المصحف ففعلته » ا . هـ .

من كره أن يؤم فى المصحف :

نقل الإمام محمد بن نصر المروزى فى كتابه « قيام الليل » من كره القيام والقراءة فى المصحف فقال : « عن الأعمش عن إبراهيم كانوا يكرهون أن يؤم الرجل فى المصحف كراهية أن يتشبهوا بأهل الكتاب .

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٠١ .

• عن مجاهد أنه كره أن يؤم الرجل فى المصحف . وعن الشعبى أنه كره أن يقرأ الإمام فى المصحف وهو يصلى . وقال سفيان : « يكره أن يؤم الرجل القوم فى رمضان فى المصحف ، أو فى غير رمضان يكره أن يتشبه بأهل الكتاب .

وعن أبى حنيفة فى الرجل يؤم القوم يقرأ فى المصحف : إن صلاته فاسدة . وخالفه صاحباه فقالا صلاته تامة ، ويكره هذا الصنيع لأنه من فعل أهل الكتاب . قال محمد بن نصر : «ولا نعلم أحدًا قبل أبى حنيفة أفسد صلاته ، وإنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب ، فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم . فأما فساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه لأن قراءة القرآن هى من عمل الصلاة ، ونظره فى المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التى ينظر إليها فى صلاته ، ثم لا يفسد صلاته بذلك فى قول أبى حنيفة وغيره ، فشبه ذلك بعض من يحتج لأبى حنيفة بالرجل يعترض كتب حسابه ، أوكتبًا وردت عليه فيقرأها فى صلاته ، وإن لم يلفظ بها فإن ذلك يفسد صلاته كما يزعم » . قال محمد بن نصر : قراءة القرآن بعيدة الشبه عن قراءة كتب الحساب والكتب الواردة ، لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة ، وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة فى شىء . فمن فعل ذلك فهو كرجل عمل فى صلاته عملاً ليس من أعمال الصلاة ، فما كان من ذلك خفيفًا يشبه ما روى عن النبى ﷺ أنه فعله فى صلاته مما ليس هو من أعمال الصلاة ، أوكان يقارب ذلك جازت الصلاة ، وما جاوز ذلك فسدت صلاته »[1] . هـ .

التعوذ عند القراءة فى قيام رمضان

قال ابن شهاب : مازال القراء فى رمضان حين يصلون إذا ختموا أم القرآن يستعيذون من الشيطان فيرفعوا أصواتهم فى كل ركعة : « نعوذ بك من الشيطان

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الرجيم ، إنك أنت السميع العليم ، سبحانك رب العالمين ، بسم الله الرحمن الرحيم » .

● قال ابو الزناد : أدركت القراء إذا قرءوا فى رمضان يتعوذون بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ثم يقرءون ، وكان إذا قام فى رمضان يتعوذ حتى لقى الله ، لا يدع ذلك .

● وكان قراء عمر بن عبد العزيز لا يدعون التعوذ فى رمضان .

● وقال ابن وهب : سألت مالكًا قلت : أيتعوذ القارىء فى النافلة ؟ قال : نعم . فى شهر رمضان يتعوذ فى كل سورة ، يقرأ بما يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قيل له : يجهر بذلك ؟ قال : نعم . قلت : ويجهر فى قيام رمضان ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال لى : نعم .

● وعن ابن القاسم : سئل مالك عن القراءة إذا كبر الإمام افتتح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؟ قال : لا أعلمه يكون إلا فى رمضان ، فإن قراءنا يفعلون ذلك ، وهو من الأمر القديم .

● وكان إسحاق يرى أن يجهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم فى قيام رمضان فى كل سورة »[1] ا . هـ .

قال الشيخ عطية محمد سالم فى كتابه « التراويح » ص ٤٩ ، ٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤

[عن سعيد بن إياس قال : رأيت أهل المدينة إذا فرغوا من أم القرآن ولا الضالين . وذلك فى شهر رمضان يقولون : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم .

– أما حكم المسألة عند مالك ، فكما قال الباجى فى شرح الموطأ (مسألة) ولابأس بالاستعاذة للقارئ فى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة .

روى عنه ابن أشهب فى « العتبية » ترك ذلك احبّ إلى وقد وجه الباجى كلا الروايتين . والواقع أن البسملة كما قيل إنها حرف ، أى جاءت رواية فى القراءات

السبع بإثباتها . ورواية بإسقاطها ، وهما عن نافع رحمه الله .

فرواية ورش ترك البسملة . ورواية قالون عنه إثباتها وعليه البيت الآتى فى القراءات :

قالون بين السورتين بسملا   وورش عنه الوجهان نقلا

ونافع هو قارئ المدينة ، وعنه أخذ مالك ، ومالك فى ذلك رجح قراءة قالون ، والرواية عن ورش التى فيها الإثبات .

قال الباجى فى شرح الموطأ فى هذا المبحث جـ١ ص ٢٠٨ مانصه :

[(مسألة) : ولابأس بالاستعاذة يعنى فى رمضان فى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة . وروى عن أشهب فى « العتبية » : ترك ذلك أحب إلىّ .

وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أن الآية عنده محمولة على القراءة فى غير الصلاة ، لأن هذا اللفظ ليس من المألوف فلم يسن الإتيان به مع القراءة كسائر الكلام .

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك : بالجهر بذلك . وروى أشهب عن مالك : كراهة الجهر بذلك .

وجه رواية ابن حبيب أنه ذكر مشهور حال القيام ، فكأن حكمه فى السر والجهر حكم القراءة . ووجه رواية أشهب له أنه ليس من المعجز فكان شأن الإسرار ليفرق بينه وبين المعجز .

وروى ابن حبيب عن مالك ذلك فى افتتاح القارئ . قال ابن حبيب : ان يفتتح بها فى كل ركعة] أ . هـ .

باب

مايبدأ به فى أول ليلة من القرآن من قيام رمضان

« قال أبو حازم :كان أهل المدينة إذا دخل رمضان يبدءون في أول ليلة بـ: ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ ا . هـ .

قال فى الإنصاف [١٨٤/٢] : « يستحب أن يبتدئها بسورة القلم لأنها أول ما نزل نص عليه ، فإذا سجد قرأ من البقرة ، هذا المذهب » .

الصلاة بين التراويح :

● قال بحير بن رَيسان : رأيت عبادة بن الصامت يزجر أناسًا يصلّون بعد ترويح الإمام فى رمضان فلما أبوا أن يطيعوه ، قام إليهم فضربهم .

● وكان عقبة بن عامر يوكل بالناس فى رمضان رجالاً يمنعونهم من السبحة بين الأشفاع ، لئلا يدرك رجلاً الصلاة وهو فى سبحته »[١] .

● وفى مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٩٦ : « قال عقبة بن عامر : لا تشبهوها بالفريضة » .

● « وقال أبو الدرداء : مَنْ خالفنا فى صلاتنا فليس منا ـ يعنى الصلاة بين التراويح » .

● ورأى عمران بن سليم رجلاً يصلى بين الترويحتين فى رمضان فجذبه ، وقال : لا تخالف القوم فى صلاتهم .

● وقيل لأحمد : لا يصلى الإمام بين التراويح ، ولا الناس ؟

قال : لا يصلى ولا الناس .

● وسئل أحمد عن قوم صلوا فى رمضان خمس ترويحات ، لم يتروحوا بينها ؟ وقال : لا بأس .

● وكره إسحاق الصلاة بين التراويح.» ا . هـ .

● وفى « مسائل الإمام أحمد » لابنه عبد الله (ص ٩٩) : «كان يكرهه ، وقال أذهب إلى حديث عبادة ، وعقبة بن عامر أنهم كرهوه .

من رخص فى الصلاة بين التراويح

الزهرى ، عامر بن عبد الله بن الزبير ، وأبو عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز ،

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٠٣ .

والليث بن سعد ، وابن جابر ، وبكر بن نصر ، وأبو بكر بن حزم ، ويحيى بن سعيد ، وابن عبيدة ، وقيس بن رافع ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأبو معاوية ، وسُعَيْرُ بن الخِمْس ، وقتادة ، وإبراهيم ، وصفوان وعبد الرحمن ابن الأسود ، وعبدة بن أبى لبابة ، ومالك ، والحسن .

قال محمد بن نصر : [سئل الزهرى عن الصلاة فى قيام رمضان بين الأشفاع ؟ فقال : إن قويت على ذلك فافعله . وكان عامر بن عبد الله بن الزبير ، وأبو عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، وابن جابر ، وبكر بن مضر ، وأبو بكر بن حزم ، ويحيى بن سعيد ، وابن عبيدة ، وقيس بن رافع ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأبو معاوية ، وسعير بن الخمس يصلون بين الأشفا . وقال مالك : لا بأس به .

وعن قتادة : أنه كان لا يرى بأسًا أن يقوم الرجل بين الترويحتين فيصلى ولا يركع حتى يقوم الإمام فيدخل معه فى صلاته .

• ولم ير الحسن بأسًا أن يقوم بين الترويحتين يصلى ، ويدخل مع الإمام فى صلاته ، ولا يركع . وعن إبراهيم مثل ذلك .

وقال صفوان : رأيت أشياخنا منهم من يصلى بين الترويحتين ، ومنهم من لا يصلى ، وكل ذلك حسن .

• وكان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بين كل ترويحتين لنفسه كذا وكذا ركعة .

• وعن عبدة بن أبى لبابة فى التطوع بين الترويحتين فى قيام رمضان : لا بأس بذلك . قال : «ونحن نتطوع فيما بين المكتوبة إلى المكتوبة ، فهذا أحرى أن يركع فيما بينهما ، وإنما هو تطوع » .

• وفى الإنصاف للمرداوى (حنبلى) ص ١٨٣ : « الصحيح من المذهب : أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقًا .

• وفى « مسائل الإمام أحمد » من رواية إسحاق بن إبراهيم ص ٩٧ : « سألت أبا عبد الله عن : الصلاة بين التراويح ؟

فقال: « مكروه ، لا يصلَّى بين التراويح شيء ، لا تشبه بالمكتوبة ، كانوا يضربون عليها ، يعنى من تطوع بين التراويح » .

• قال ابن عبد البر فى « الإستذكار » [١/٣٣٧] : « قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الصلاة بين التراويح ؟ فكرهها ، فذكر له رخصة عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل ، ما فيه رخصة عن سعيد بن جبير ، والحسن ، وإبراهيم . قال أحمد : وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهية : عبادة ابن الصامت ، وأبى الدرداء ، وعقبة بن عامر » ا . هـ .

• وفى « المغنى » [٢/١٢٥] نحوه « قال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ، ولايتطوع بين التراويح . وروى الأثرم : عن أبى الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ أتصلى وإمامك بين يديك ، ليس منا من رغب عنّا ، وقال : « من قلة فقه الرجل أن يُرى بالمسجد وليس فى صلاة » ا . هـ . من المغنى .

إمامة الغلام الذى لم يحتلم فى قيام رمضان وغيره :

• [عن عمرو بن سلمة قال جاء نفر من الحى إلى رسول الله ﷺ فسمعوه يقول : يؤمكم أكثركم قرآنًا ، قال : فقدمونى بين أيديهم ، وأنا غلام فكنت أؤمهم .

• وعن عائشة : كنا نأخذ الصبيان من الكتّاب ونقدّمهم يصلون لنا شهر

رمضان فنعمل لهم القَلِيّة[1] والخشكار[2] .

● وعن الحسن : لا بأس بإمامة الغلام الذى لم يحتلم فى رمضان إذا أحسن الصلاة .

● وعن ابن شهاب : لم يزل يبلغنا أن الغلمان يصلون بالناس إذا عقلوا الصلاة ، وقرءوا القرآن فى رمضان وغيره وإن لم يحتلموا .

مَنْ لم يجيزوا ذلك :

عن ابن عباس : لايؤم الغلام حتى يحتلم . وعن عطاء مثله . وقال الليث : لا نرى ذلك .

● وقال يحيى بن سعيد : لا يؤم الغلام إذا لم يحتلم فى المكتوبة ، ولا بأس أن يؤم فى رمضان إذا اضطروا إليه يؤم من لا يقرأ شيئًا .

وعن مجاهد : لا يؤم الصبى حتى يحتلم . وقال سفيان : يكره أن يؤم الغلام القوم حتى يحتلم . وعن إبراهيم : لا يؤم الصبى فى المكتوبة حتى يحتلم . وقال مالك : لا يؤم الصبى فى رمضان ولا غيره .

وقال **الشافعى** : إذا أمّ الغلام الذى يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين ، فأقام الصلاة أجزأتهم إمامته ، والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ ، وأن يكون الإمام البالغ عالمًا بما يعرض له فى الصلاة .

● وعن أبى داود عن أحمد : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، قلت : حديث عمرو بن سلمة قال : لعله كان فى بدء الإسلام .

● وعن إسحاق : أمّا إمامة الغلام بعد أن يعقل الإمامة ويفقه الصلاة فجائزة وإن لم يحتلم ، وفيما قال النبى ﷺ : «**يؤم القوم أقرءوهم ، وإن كان**

(١) **القلية** جمع قلايا تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها .

(٢) خبز السمراء .

أصغرهم» دلالة على ذلك .

● وقال سعيد بن المسيب فى الصبى إذا حصى الصلاة وصام رمضان فلا بأس بالصلاة خلفه ، وأكل ذبيحته .

● قال الأوزاعى : إمامة الغلام الذى لم يحتلم جفاء ، وحَدَثٌ فى الإسلام ، فإن قدمه فصلى بهم مضت صلاتهم .

قال محمد بن نصر : [والذى أذهب به فى هذا الباب أن الأغلب فى أمر الصبيان أنهم لا يتعاهدون طهارة أبدانهم وثيابهم ، والطهارة للصلاة على ما تجب ، ولا يعرفون سنن الصلاة ، ولا النية ، ولا الإخلاص لها ، ولا الخشوع فيها ، والإمام يدعو لمن خلفه ويستغفر لهم يُقال هو شفيع القوم ، وعليه تنزل الرحمة أولاً ، فينبغى أن يختار للإمامة أفضل القوم ، وأقرؤهم وأعلمهم بسنة الصلاة ، والحوادث التى تحدث فيها .

وعن الحسن : كانوا يختارون الأئمة والمؤذنين .

قال : فأكره أن يتخذ الصبى إمامًا للمعانى التى ذكرت أنها يتخوف منهم .

وبعث عمر بن عبد العزيز بنين له إلى الطائف ليقرءوا القرآن ، فتعلّم عبد العزيز وكان أكبرهم ، فلما حضر رمضان قدّموه فيمن يؤمهم ، ثم كتب إلى عمر يبشر بذلك ، فكتب إلى صاحبه يلومه ويقول : قدّمت من لم يحتنكه السن ، ولم تدخله النية إمام المسلمين فى صلاتهم . قال محمد بن نصر : فإن كان صبى قد قارب الإدراك ، وعرف بتعاهد الصلاة والتطهر لها ، ولم يكن فى القوم مثله فى القراءة فأمهم فى شهر رمضان فذلك جائز ، وصلاة مَنْ خلفه جائزة لأنه متطوع وهم متطوعون لا اختلاف فى ذلك نعلمه ، وإن أمّهم فى صلاة مكتوبة فقد اختلف فى صلاة من خلفه : ففى مذهب أصحاب الرأى صلاتهم فاسدة لأنه يتطوع وهم يؤدون الفرض ، وغير جائز فى قولهم أن يصلى الفرض خلف متطوع . وصلاتهم فى قول الشافعى وأصحابه وعامة أصحاب الحديث جائزة ،

لأنهم يجيزون إداء الفرض خلف الإمام المتطوع اتباعًا لحديث معاذ بن جبل »][1] ا . هـ .

التعقيب

معناه : رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه[2] . وقال فى المغنى [١٢٥/٢] : « وهو أن يصلى بعد التراويح نافلة أخرى جماعة ، أو يصلى التراويح فى جماعة أخرى » .

نقل ابن نصر : [عن الحسن وقتادة أنهما كانا يكرهان التعقيب فى رمضان . وعن سعيد بن جبير : أنه كره التعقيب فى رمضان .

وعن الحسن أنه كره أن يعود إلى المسجد فى رمضان إلى السحر .

وعن أنس : أنه كان لا يرى بأسًا بالتعقيب فى رمضان ، وقال : إنما يرجعون إلى خير يرجونه ، ويفرون من شر يخافونه .

● وسئل أحمد عن التعقيب فى رمضان ؟ فقال : عن أنس فيه اختلاف ، وسُئل عن قوم يتعقبون فى رمضان فيقول المؤذن فى الوقت الذى يتعقبون فيه : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » فقال : أخشى أن يكون هذا بدعة ، وكرهه . قيل له : فيجىء رجل إلى أبواب الناس فيناديهم ؟ قال : هذا أيسر] أ . هـ .

● وفى المغنى جـ ٢ « عن أحمد أنه لا بأس به ، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة ، إلا أنه قول قديم . والعمل على ما رواه الجماعة . وقال أبو بكر : الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يُكره رواية واحدة . وإنما الخلاف فيما إذا

---

(١) مختصر قيام الليل من ص ١٠٤ إلى ص ١٠٦

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٠٦ .

رجعوا قبل النوم ، والصحيح أنه لا يكره لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخّره إلى آخر الليل » ا . هـ .

باب

أخذ الأجر على الإمامة فى رمضان

● « سئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلى بهم ؟ قال : ليس له صلاة ، ولا لهم .

وعن ابن المبارك : أكره أن يصلى بأجر . وقال أخشى أن تجب عليهم الإعادة .

وسئل أحمد عن إمام قال لقوم : أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا ؟ قال : أسأل الله العافية . مَنْ يصلى خلف هذا ؟ »[1] .

● « وفى مسائل الإمام أحمد » من رواية إسحاق ص ٩٧ قال : لا يُصلّى خلفه ولا كرامة » أ .هـ.

باب

قيام رمضان فى أرض الحرب

قال محمد بن نصر المروزى : « حدثنا يزيد بن أبى مريم حدثنى أبو عبيد الله قال : كنا بأرض الروم وعلينا ابن مسلمة ، وفينا أناس كثير من أصحاب رسول الله ﷺ فأقمنا فى منزل فصمنا فيه رمضان وقنا » .

مسائل فى ختم القرآن فى التراويح

إذا نسى بعض آيات السورة أعادها ليلة الختمة :

« سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام فى شهر رمضان يدع الآيات من

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٠٧ .

السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟

قال : نعم . ينبغى له أن يفعل . قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها . فإذا كان ليلة الختمة أعاده .

قال الأصحاب ـ كأبي محمد ـ وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب . فقد جعل أهل مكة وأحمد ولأصحابه إعادة المنسي من الآيات وحده يكمل الختمة والثواب ، وإن كان قد أخلّ بالترتيب هنا ، فإنه لم يقرأ تمام السورة »[1] ا . هـ .

الدعاء عند ختم القرآن من الجنس المشروع :

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة « فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات ، كان هذا من الجنس المشروع ، وكذا دعاؤه لهم فى قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة »[2] ا . هـ .

● « كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم . وقال مجاهد : تنزل الرحمة عند ختم القرآن ، وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ، ويقولون الرحمة تنزل .

وكان يوسف بن أسباط إذا ختم القرآن يقول : « اللهم لا تمقتنا سبعين مرة »[3] .

رفع الأيدى عند ختم القرآن فى التراويح :

قال أبو داود فى « مسائل الإمام أحمد » :

« رأيت أحمد سجد فى « ص » خلف إمامه فى التراويح ، وفى ﴿ **إذا السماء**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢١/٤٩٩] .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢٤/٣٢٢] .
(٣) مختصر قيام الليل ص ١١١ ، ١١٣ .

انشقت ﴾ عند ﴿ **لا يسجدون** ﴾ ، وفى ﴿ **إقرأ** ﴾ وختم به ليلة سبع وعشرين ، فلما فرغ من قراءة ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ رفع الإمام يديه فى الصلاة ، ورفع الناس واحمد معنا ، فقام ساعة يدعو ، ثم ركع ، وكان ذلك عن رأى أبي عبد الله ، فلما أخبرت أنه أمر بذلك وشهدته يأمره بذلك ويخاوضه فيه .

قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له : زعم الزبيرى أنه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا فى الصلاة ؟ فقال : هكذا رأيتهم بمكة يفعلون وسفيان يومئذ حىّ يعنى فى قيام رمضان»[1] ا . هـ .

وفى المغنى [١٢٥/٢] : [قال القضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : أختم القرآن ، أجعله فى الوتر ، أو فى التراويح ؟ قال : اجعله فى التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع ، وادع بنا ونحن فى الصلاة ، وأطل القيام . قلت : بما أدعو ؟. قال : بما شئت . قال : ففعلت ما أمرنى وهو خلفى يدعو قائمًا ، ويرفع يديه . قال حنبل : سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت : على أى شيء تذهب فى هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة .

قال العباس بن عبد العظيم : «وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة . ويروى أهل المدينة فى هذا شيئًا ، وذُكر عن عثمان بن عفان » .

● وفى المغنى أيضًا : « قال أحمد : يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخفف على الناس ، ولا يشق عليهم ، ولا سيما فى الليالى القصار ، والأمر على ما يحتمله الناس . وقال القاضى : لايستحب النقصان عن ختمة فى الشهر ، ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد عن ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص ٦٣ ، ٦٤ .

الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل » ا . هـ .

« قال أبو طالب : سألت أحمد إذا قرأ ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ يقرأ من البقرة شيئًا ؟ قال : لا ، فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء . ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه » ا . هـ . من المغنى .

وفى الانصاف (حنبلى) : [يدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح . ويرفع يديه ويطيل ، وموعظته بعد الختم وقراءة دعاء القرآن مع رفع الأيدى نص عليه] ا . هـ .

● يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة فعله السلف ، ولا بأس بتركه . ولا يدعو إذا استراح على الصحيح من المذهب ، وكره ابن عقيل الدعاء .

● لا يكره الدعاء بعد التراويح على الصحيح من المذهب ، وقيل يكره : اختاره ابن عقيل .

● « التراويح والوتر » : قال المرداوى فى الإنصاف : « الصحيح من المذهب أن التراويح أفضل من الوتر والسنن الرواتب وعليه الجمهور »] ا . هـ .[1]

النية فى التراويح : قال فى الإنصاف (حنبلى) : ولابد من النية فى أول كل تسليمة على الصحيح من المذهب » .

وقال فى المبدع [٢/١٧] : « ولا تكفيها نية واحدة فى الأصح » ا . هـ .

وقال النووى فى المجموع ص ٤٩٥ : [قال القاضى حسين : ولا تصح بنية

(١) الإنصاف [١٨٠/٢ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥] .

مطلقة . بل ينوى سنة التراويح ، أو صلاة التراويح ، أو قيام رمضان ، فينوى فى كل ركعتين من صلاة الوتر] ا . هـ .

من جاوز اثنتين فى التراويح :

قال النووى فى المجموع ص ٤٨٥ : « لو صلى أربع ركعات لم يصح ذكره القاضى حسين » ا . هـ .

وفى الإنصاف للمرداوى (حنبلى) [١٨٤/٢] : « قال الإمام أحمد فيمن قام من التراويح إلى ثالثة : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليمة ولابد » ا . هـ .

● وفى الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدى ص ١٥ : [إذا قام إلى ثالثة فى التراويح فماذا يفعل ؟ فأجاب : « إذا قام لثالثة سهوًا ، فيلزمه العود فيرجع ، ويجب عليه سجود السهو ، ولا يكملها أربعاً ، لأن المتنفل ليلاً إذا قام لثالثة يتعين عليه الرجوع ، بخلاف المتنفل نهارًا ، فإنه بخير والله أعلم » ا . هـ .

وفى « الفتاوى السعدية » أيضًا ص ١٦٢ : « وإن جاوز اثنتين ليلاً ، علم العدد أو نسيه كره وصح هل هو وجيه أم لا ؟ فأجاب : « إذا جاوز المصلى ليلاً ركعتين ، فهل يكره كراهة ، أو يمنع ، ولا يجوز له الزيادة على ذلك ؟ على قولين فى المذهب : جروا فى موضع من كلامهم على الكراهة فقط ، وفى موضع آخر قالوا : وإن قام إلى ثالثة ليلاً ، فكما لو قام إلى ثالثة فى الفجر ، فجروا على المنع ، والحديث الصحيح « صلاة الليل مثنى مثنى » يدل على هذا القول والله أعلم » ا . هـ . وأفضل الهدى هدى محمد ﷺ .

مسائل من التراويح :

● قال فى الإنصاف : « أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها على الصحيح من المذهب » .

- لو اجتمع كسوف وتراويح ؟

قال فى الإنصاف [٢/٤٥٠] : « يقدم الكسوف لأنه آكد منها » .

- من أدرك من ترويحة ركعتين ؟

فى المغنى [٢/١٢٥] : سُئل ـ أحمد ـ عمن أدرك من ترويحة ركعتين : يُصلى إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك ، وقال : « هى تطوع » ا . هـ .

صلاة من حول المسجد :

مسألة : فى المنتقى للباجى : « قال ابن حبيب : ولا بأس أن يصلى من حول المسجد فى دورهم بصلاة الإمام إذا سمعوا التكبير ، ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير ولا يفعل ذلك فى الفرائض »(١)

قيام التراويح ليلة الشك :

قال فى « المغنى » [٢/١٢٥] : [واختلف أصحابنا فى قيام ليلة الشك ، فحكى عن القاضى أنه قال : جرت هذه المسألة فى وقت شيخنا أبى عبد الله فصلى ، وصلاه القاضى أبو يعلى أيضًا ، لأن النبى ﷺ قال : « **إن الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه** » **فجعل الصيام مع القيام** .

وذهب أبو حفص العكبرى إلى ترك القيام . وقال : المعوّل فى الصيام على حديث ابن عمر ، وفعل الصحابة والتابعين ، ولم يُنقل عنهم قيام تلك الليلة ، واختاره التيميون لأن الأصل بقاء شعبان ، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطًا للواجب ، والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل »] ا . هـ .

---

(١) المنتقى للباجى طبعة دار الفكر العربى ص ٢٠٧ باب « ما جاء فى قيام رمضان » .

دعـاء الختم :

« نص الدعاء عند ختم القرآن فى المسجد النبوى فى هذا الوقت الحاضر فى التراويح .

من المعلوم أنه لاتوجد نصوص خاصة بذلك ولا معينة له لأن النبى ﷺ لم يقرأ القرآن كله فى الليالى التى صلاها أول الأمر ، فلم يؤثر عنه دعاء فى ذلك .

ولكن كما قال ابن دقيق العيد : ماكان مشروعاً بأصله فهو جائز بوصفه . أى أن الدعاء مشروع بأصله ، وهو مخ العبادة . وقال تعالى فى أصل ذلك : ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم** ﴾ ، وحث ﷺ على الاجتهاد فى الدعاء فى السجود بدون تحديد لا فى الآية ولا فى الحديث . ومن هنا كان الأصل فى الدعاء الإطلاق والعموم إلا ما جاء منصوصاً عليه ، كالدعاء فى القنوت أو فى آخر التشهد أو فى أول الافتتاح فى الصلاة . وكذلك عند دخول المسجد وخروجه وغير ذلك فمثل هذا تكون السنة فيه التقيد بما ورد .

وما عداه فهو على عمومه يجتهد الداعى بما تيسر له ، كما فعل ﷺ فى غزوة بدر .

وهكذا فى هذا العمل فهو موضع اجتهاد وقد تقدم عنه ﷺ أنه كان يجمع أهله ويدعو . ولم يعثر على نص معين . كما تقدم عموم لفظه فله دعوة مستجابة أى بعد ختم القرآن وصلاة فريضة على ماسبق بحثه .

ومن هنا لم يتقيد أحد بنص معين بل يتخير من الدعاء ما تيسر له مما يحقق له رغباته ويعبر عن حاجاته ومتطلباته سواء من الأدعية العامة المأثورة أو من غيرها . وتقدمت إجابة أحمد للسائل عن الدعاء فى الختم فقال : ادع بما شئت .

وقد نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نصوصاً للدعاء فى هذا العمل ، وهو دعاء جامع شامل ، وليس بالطويل المسهب ، ولا بالقصير الموجز ، وهو المختار فى الحرمين فى هذا الوقت ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، صدق الله العظيم الذى لا إله إلا هو ،

المتوحد فى الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً ، المنفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتدبيراً ، والمتعالى بعظمته ومجده الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وصدق رسوله ﷺ تسليماً كثيراً ، الذى أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمك العظيمة وآلائك الجسيمة ، حيث أنزلت علينا خير كتبك وأرسلت إلينا أفضل رسلك وشرّعت لنا أفضل شرائع دينك ، وجعلتنا من خير أمة أخرجت للناس ، وهديتنا لمعالم دينك الذى ارتضيته لنفسك وبنيته على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام .

ولك الحمد على ما يسرته من صيام شهر رمضان وقيامه وتلاوة كتابك العزيز الذى ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾ .
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .
اللهم إنا عبيدك بنوعبيدك بنو إمائك نواصينا بيدك ماض فينا حكمك ، عدل فينا قضاؤك . نسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علّمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء أحزاننا ، وذهاب همومنا وغمومنا . اللهم ذكِّرنا منهم مانسينا وعلِّمنا منه ما جهلنا ، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذى يرضيك عنا ، اللهم اجعلنا ممن يحلُّ حلاله ويحرم حرامه ، ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويتلوه حق تلاوته ، اللهم اجعلنا ممن يقيم حدوده ولا تجعلنا ممن يقيم حروفه ويضيع حدوده . اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاده إلى رضوانك والجنة ، ولا تجعلنا ممن اتبعه القرآن فزج فى قفاه إلى النار ، واجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك يا أرحم الراحمين : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألِّف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، وأهدهم سبل السلام ، وأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وبارك لهم فى أسماعهم ، وأبصارهم وذرياتهم وأزواجهم أبداً ما أبقيتهم واجعلهم شاكرين

لنعمك مثنين بها عليك . وأتمّها علينا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم اغفر لجميع موتى المؤمنين الذين شهدوا لك بالواحدانية ولنبيك بالرسالة وماتوا على ذلك . اللهم اغفرلهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم وأكرم نزلهم ووسِّع مدخلهم وأغْسِلْهم بالماء والثلج والبرد ونقِّهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ﴿ **ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل فى قلوبنا غلاً للذين آموا ربنا إنك رؤوف رحيم** ﴾ اللهم إنا نسألك من الخيركله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعوذ بك ونسألك من خيركله عاجله وآجله ما علمنا منه ومالم نعلم ، ونعوذ بك ونسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وعبادك الصالحون .

ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وعبادك الصالحون .

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل ونسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار ، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرّجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا مريضاً إلا شفيته وعافيته ، ولا حاجة هى لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ، ﴿ **ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبِّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ ، ﴿ **ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب** ﴾، ﴿ **ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولاتحمِّلنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ . ﴿ **ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ ، ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** ﴾ وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا نص الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن فضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح يزيد فيه جملاً مناسبة منها :

اللهم لا تجعل فينا ولامنا ولامعنا شقياً ولا محروماً .

اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة فلا تردّنا خائبين .

اللهم اجعلنا من عتقائك من النار ومن المقبولين .

اللهم إن رحمتك أوسع من ذنوبنا وعفوك أوسع من خطايانا .

اللهم هب المسيئين منا للمحسنين .

اللهم أنت الغنى عنا ونحن الفقراء إليك .

إلى مثل ذلك من العبادات التى تحرك القلب وتذكى الروح ، ثم يختم بنحو قوله ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** ﴾ وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبه وسلم .

ثم يركع ويكمل صلاة الركعتين . ثم يأتى بركعتى الشفع ثم بركعة الوتر ، ولايقام عمل ختم آخر نظراً لعدم تعدد الإمامة فى الصلاة ، وإنما يجرى ذلك كله فى جماعة واحدة من إمام واحد ، وهو الإمام الراتب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح » أ . هـ من كتاب « التراويح » للشيخ عطية محمد سالم من ص ١٣٠ ـ ١٣٥ .

ونختم هذه الأدعية بدعاء ختم القرآن الذى أثر عن زين العابدين على بن الحسين رحمه الله .

« اللهم إنك أعنتنى على ختم كتابك الذى أنزلته نورا ، وجعلته مهيمنا على كل كتاب أنزلته وفضلته على كل حديث قصصته ، وفرقانا فرقت به بين حلالك وحرامك ، وقرآنا أعربت به عن شرائع أحكامك ، وكتابا فصلته لعبادك تفصيلا ، ووحيا أنزلته على نبيك محمد صلواتك عليه وآله تنزيلا ، وجعلته نورا نهتدى من ظلم الضلالة والجهالة باتباعه ، وشفاء لمن أنصت بفهم التصديق إلى استماعه ، وميزان قسط لا يحيف عن الحق لسانه ، ونور هدى لايطفأ عن الشاهدين برهانه ، وعلم نجاة لايضل من أم قصد سنته ولا تنال أيدى الهلكات من تعلق بعروة عصمته .

اللهم فإذا أفدتنا المعونة على تلاوته ، وسهلت حواسى ألسنتنا بحسن عبارته

فاجعلنا ممن يرعاه حق رعايته ، ويدين لك باعتقاد التسليم لمحكم آياته ، ويفزع إلى الإقرار بمتشابهه ، وموضحات بيناته .

اللهم إنك أنزلته على نبيك محمد ﷺ وآله مجملا ، وألهمته علم عجائبه مكملا وورثتنا علمه مفسرا وفضلتنا على من جهل علمه ، وقويتنا عليه لترفعنا فوق من لم يطق حمله .

اللهم فكما جعلت قلوبنا له حملة وعرفتنا برحمتك شرفه وفضله ، فصل على محمد الخطيب به وعلى آله الخزان له ، واجعلنا ممن يعترف بأنه من عندك حتى لايعارضنا الشك فى تصديقه ولايختلجنا الزيغ عن قصد طريقه .

اللهم صلى على محمد وآله ، واجعلنا ممن يعتصم بحبله ويأوى من المتشابهات إلى حرز معقله ويسكن فى ظل جناحه ، ويهتدى بضوء صباحه ، ويقتدى بتبلج أسفاره ويستصبح بمصباحه ولا يلتمس الهدى فى غيره .

اللهم وكما نصبت به محمدا علما للدلالة عليك وأنهجت بآله سبل الرضا إليك فصل على محمد وآله ، واجعل القرآن وسيلة لنا إلى أشرف منازل الكرامة وسلما نعرج فيه إلى محل السلامة ، وسببا نجزى به النجاة فى عرصة القيامة ، وذريعة نقدم بها على نعيم دار المقامة .

اللهم صل على محمد وآله واحطط بالقرآن عنا ثقل الأوزار . وهب لنا حسن شمائل الأبرار ، واقف بنا آثار الذين قاموا لك به آناء الليل وأطراف النهار ، حتى تطهرنا من كل دنس بتطهيره ، وتقفو بنا آثار الذين استضاؤا بنوره ولم يلههم الأمل عن العمل فيقطعهم بخدع غروره .

اللهم صل على محمد وآله ، واجعل القرآن لنا فى ظلم الليالى مؤنسا ، ومن نزغات الشيطان وخطرات الوساوس حارسا ولأقدامنا عن نقلها إلى المعاصى حابسا ، ولألسنتنا عن الخوض فى الباطل من غير ما آفة مخرسا ، ولجوارحنا عن اقتراف الآثام زاجرا ، ولما طوت الغفلة عنا من تصفح الاعتبار ناشرا حتى توصل

إلى قلوبنا فهم عجائبه وزواجر أمثاله التى ضعفت الجبال الرواسى على صلابتها عن احتماله .

اللهم صل على محمد وآله ، وأدم بالقرآن صلاح ظاهرنا ، واحجب به خطرات الوساوس عن صحة ضمائرنا ، واغسل به درن قلوبنا وعلائق أوزارنا ، واجمع به منتشر أمورنا وأروبه فى موقف العرض عليك ظمأ هواجرنا واكسنا به حلل الأمان يوم الفزع الأكبر فى نشورنا .

اللهم صل على محمد وآله واجبر بالقرآن خلتنا من عدم الأملاق وسق إلينا به رغد العيش وخصب سعة الأرزاق ، وجنبنا به الضرائب المذمومة ومدانى الأخلاق وأعصمنا به من هوة الكفر ودواعى النفاق حتى يكون لنا فى القيامة إلى رضوانك وجنانك قائدا ولنا فى الدنيا عن سخطك وتعدى حدودك ذائدا ولما عندك بتحليل حلاله وتحريم حرامه شاهدا .

اللهم صل على محمد وآله وهون بالقرآن عند الموت على أنفسنا كرب السياق وجهد الأنين وترادف الحشارج إذا بلغت النفوس التراقى وقيل من راق وتجلى ملك الموت لقبضها من حجب الغيوب ورماها عن قوس المنايا بأسهم وحشة الفراق ، وداف لها من زعاف الموت كأسا مسمومة المذاق ، ودنا منا إلى الآخرة رحيل وانطلاق ، وصارت الأعمال قلائد فى الأعناق . وكانت القبور هى المأوى إلى ميقات يوم التلاق .

اللهم صل على محمد وآله . وبارك لنا فى حلول دار البلى وطول المقامة بين أطباق الثرى . واجعل القبور بعد فراق الدنيا خير منازلنا ، وافسح لنا برحمتك فى ضيق ملاحدنا . ولا تفضحنا فى حاضرى القيامة بموبقات آثامنا ، وارحم بالقرآن فى موقف العرض عليك ذل مقامنا ، وثبت به عند اضطراب جسر جهنم يوم المجاز عليها زلل أقدامنا ، ونجنا به من كل كرب يوم القيامة وشدائد أهوال يوم الطامة ، وبيض وجوهنا يوم تسود وجوه الظلمة فى يوم الحسرة والندامة ، واجعل لنا فى صدور المؤمنين ودا ، ولا تجعل الحياة علينا نكدا .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما بلغ رسالتك وصدع بأمرك ونصح لعبادك .

اللهم اجعل نبينا صلواتك عليه وعلى آله يوم القيامة أقرب النبيين منك مجلسا وأمكنهم منك شفاعة ، وأجلهم عندك قدرا ، وأوجههم عندك جاها .

اللهم صل على محمد وآل محمد وشرف بنيانه ، وعظم برهانه ، وثقل ميزانه ، وتقبل شفاعته ، وقرب وسيلته وبيض وجهه ، وأتم نوره وارفع درجته ، واحينا على سنته ، وتوفنا على ملته ، وخذ بنا منهاجه واسلك بنا سبيله ، واجعلنا من أهل طاعته ، واحشرنا فى زمرته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه . وصل اللهم على محمد وآله صلاة تبلغه بها أفضل ما يأمل من خيرك وفضلك وكرامتك ، إنك ذو رحمة واسعة ، وفضل كريم .

اللهم اجزه بما بلغ رسالاتك ، وأدى من آياتك ، ونصح لعبادك ، وجاهد فى سبيلك أفضل ما جزيت أحدا من ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين المصطفين والسلام عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورحمة الله وبركاته .» أ . هـ من كتاب « زين العابدين » .

مَنْ بدع التراويح

التراويح قبل العشاء بدعة :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عمّنْ يصلى التراويح بعد المغرب . هل هو سنة أم بدعة ؟ وذكروا أن الإمام الشافعى صلاها بعد المغرب ، وتممها بعد العشاء الآخرة ؟

فأجاب : [الحمد لله رب العالمين ، السنة فى التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة ، والنقل المذكور عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ باطل ، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبى ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ، وعلى ذلك أئمة المسلمين ، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء ، فإن هذه تسمى قيام رمضان ، كما قال النبى ﷺ : « **إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه** » وقيام الليل فى رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء ، وقد جاء مصرحًا به فى السنن « إنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء » . وكان النبى ﷺ قيامه بالليل هو وتره ، يصلى بالليل فى رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يصليها [طوالاً] ، فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أُبيّ بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ، ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام . وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث ، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها . وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء ، ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هى صلاة التراويح ، كما أنهم إذا توضأوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها فى آخره ، فمن صلاها قبل العشاء فقد

سلك سبيل المبتدعة والمخالفين للسنة والله أعلم » ا . هـ .[1]

قراءة سورة الأنعام فى رمضان ليلة الجمعة بدعة :

سُئل شيخ الإسلام عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هى بدعة أم لا ؟

فأجاب : « نعم بدعة ، فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك ، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره أن سورة الأنعام نزلت جملة ، مشيعة بسبعين ألف ملك ، فاقرأوها جملة لأنها نزلت جملة ، وهذا استدلال ضعيف ، وفى قراءتها جملة من الوجوه المكروهة منها : أن فاعل ذلك يطوّل الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشًا ، والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبى ﷺ ، ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله وهو خلاف السنة فإنه كان يُطول أوائل ما كان يصلّيه من الركعات على أواخرها والله أعلم »[2].

– قال ابن مفلح فى المبدع « ٢/١٨ » : قراءة « الأنعام » فى ركعة بدعة .

صلاة القدر بدعة :

« سئل شيخ الإسلام ابن تيمية يصلون بعد التراويح ركعتين فى الجماعة ، ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك « صلاة القدر » ، وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها ، فهل الصواب مع من يفعلها ، أوْ مع من يتركها ؟ وهل هى مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها ، أو تركها والنهى عنها ؟

---

(١) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١١٩ . قال ابن مفلح ٢/١٧ : أفتى به [أى بصلاة التراويح قبل العشاء] بعض أئمته لأنها من الصلاة بالليل ، وشنع الشيخ تق الدين عليه ، ونسبه إلى البدعة » ا . هـ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢٣/١١٩ – ١٢٢] .

فأجاب : الحمد لله ، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذى تركها ، فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، بل هى بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، والذى ينبغى أن تترك وينهى عنها »[1] ا . هـ .

بدع الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح :

قال ابن الحاج فى « المدخل » (٢/٢٩٣ ، ٢٩٤) :

« وينبغى أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ، ومِنْ رفع أصواتهم بذلك ، والمشى على صوت واحد ، فإن ذلك كله من البدع ، وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح « الصلاة يرحمكم الله ، فإنه محدث ، والحدث فى الدين ممنوع ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، ثم الخلفاء بعده ، ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك ، فيسعنا ما وسعهم .

● وقال الشيخ على محفوظ فى كتاب « الإبداع .. » ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ :

[ومِنْ هنا يعلم كراهة ما أحدث فى صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليتين منها : الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله ، ونحو ذلك قبل الأخرتَيْن ، وبعضهم يترضى عن الصحابة ، عقب الأولى عن أبى بكر ، والثانية عن عمر ، والثالثة عن عثمان ، والرابعة عن على ، وكل ذلك شرع لما لم يشرعه الله على لسان نبيه ، ولا يقال إنه لا بأس به حيث أنه صلاة وتسليم عليه ﷺ ، ومن حيث أنه ترضى عن أصحابه لانعقاد الإجماع على سَنّ الترضى

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٣ من ص ١١٩ ـ ١٢٢ .

عنهم ، والترحم على العلماء والصلحاء لما فيه من التنويه بعلو شأنهم . والتنبيه على عظم مقامهم ، ولكن الناس تفعله على أنه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسنًا ، وهو من تلبيس الشيطان عليهم ، وهو أيضًا بدعة إضافية .

وأشد كراهية منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلاً من الأئمة . وكسلاً من الناس ، والإنفراد فى هذه الحالة أفضل من الجماعة ، بل إنْ علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلاً ، ومَنْ اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها ، وأيام القرون الأولى يرى أن الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطّلوا معظم شعائرهم ،وأحدثوا بدعًا سيئة لا يرضاها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع غيرة . فترى العوام فيها يشتركون جميعًا فى الذكر والتسبيح بين كل ترويحتين ، ويحدثون ضجة هائلة لا تجعل أثرًا للخشوع فى القلب نسأل الله الهداية بمنه وكرمه » ا . هـ .

ما يُفعل فى ليلة الختم :

قال ابن الحاج فى « المدخل » : [وينبغى له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم فى الختم من أنهم يقومون فى ليالى رمضان كلها فى الغالب بحزبين فما فوقها . فإذا كانت ليلة الختم التى ينبغى أن يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلى بعضهم فيها بنصف حزب ليس إلا وهو من سورة الضحى إلى آخر الختمة ، وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك .

صفة قيام العشر الأواخر من رمضان :

قال ابن الحاج فى المدخل (٢/) :

[وينبغى للمكلف أن يتمثل السنة فى قيام العشر الأواخر من شهر رمضان إذ أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل كله . وهذه سنة قد تُركت فى الغالب فى هذا الزمان ، فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر ، فإذا دخل

العشر الأواخر تركوه لأنهم يختمون فى أوله أو فى أثنائه ، ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم ، وهذه بدعة ممن فعلها ، وهى مصادمة لفعل النبى ﷺ وإن قام بعضهم فبالشىء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر فى المسجد الجامع ، وهى سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد .

فمنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضًا معلومًا .

الثانى : أن المسجد يبقى فى ظلام الليل مفتوح الأبواب ، يدخل إليه منها من يقوم ومن لا يقوم ، وظلام الليل يسترهم » ا . هـ .

● وقال الشيخ على محفوظ فى « الإبداع » ص ٢٧٣ :

[المواسم التى نسبوها للشرع وليست منه ، ومنها ليلة القدر ، ولا شك أن إحياءها مستحب كسائر ليالى الشهر ، خصوصًا ليالى العشر الأواخر منه ، ولكن النظر فى تخصيصها بالإحياء من بين الليالى فإنه يوهم الناس ان ذلك مشروع ، وليس كذلك ، فإنه ﷺ حث على قيام ليالى رمضان كله ، وحث على التماس ليلة القدر فى العشر الأواخر منه كما علمت ، وهذا يفيد أن إحياء هذه الليلة بخصوصها ، وجعلها موسمًا لا أصل له ، فهو بدعة مضافة إلى إحيائها بغير ما رغب الشارع فيه من إيقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود فى المساجد ، إلى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح » ا . هـ .

الخطبة وما يُفعل بعد الختم من البدع :

قال ابن الحاج فى « المدخل » جـ ٢ :

« وينبغى له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات ، قال الله تعالى ﴿ **ادعوا ربكم تضرعًا وخفية** ﴾ ، وقد سئل بعض السلف عن الدعاء الذى يدعونه عند ختم القرآن فقال : أستغفر الله من تلاوتى إياه سبعين مرة[1] .

---

(١) هذا غير دعاء الختم الذى نص عليه العلماء كالإمام أحمد كما مرّ بك .

• وينبغى له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم . وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية فى ركعة واحدة . أو ركعات ، فلا يفعل ذلك فى نفسه وينهى عنه غيره . إذ أنه من البدع التى أحدثت بعد السلف .

وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالى ، فكل آية فيها ذكر لا إله إلا الله أو لا إله إلا هو قرأها إلى آخر الختمة ، وذلك من البدع أيضًا » ا . هـ .

ما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغى :

قال ابن الحاج فى « المدخل » جـ ٢ : [قال مالك فى « المدونة » الأمر فى رمضان الصلاة ، وليس القصص والدعاء .

قال الطرطوشى فى المدونة : قد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء فى رمضان ، وحكى أن الأمر المعمول به فى المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء .

ومن « المستخرجة » عن ابن القاسم قال : سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال : ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس .

ومن « مختصر ما ليس فى المختصر » : « قال مالك : لا بأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم ، ويكره الدعاء[1] بعد فراغهم .

• ومن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة فى موضع الختم فيكبرون جماعة فى حال كونهم فى الصلاة لغير ضرورة .

• وينبغى فى ليالى رمضان كلها أن يزاد فيها الوقود قليلاً زائدًا على العادة لأجل

(١) أنظر خلاف هذا فى « التبيان فى آداب حملة القرآن » وما نقل فى فقه الإمام أحمد عن الختم .

اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره ، بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن حد الشرع ، لما فيها من إضاعة المال والسرف »] ا . هـ .

قيام السنة كلها كهيئة التراويح :

قال ابن الحاج فى « المدخل » (٢/٢٩٨) :

[قال الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ : إن هذا القيام الذى يقوم الناس به فى رمضان فى المساجد هو مشروع فى السنة كلها ، يوقعونه فى بيوتهم . هذه هى السنة الماضية فى الأمة ، خلافًا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود فى رمضان دائمًا فى زاويته فى جميع السنة ، ثم نقلت عنه واشتهرت ، فصارت تعمل فى بعض المواضع المشهورة . وقد قال حبيب وغيره من العلماء أنهم يمنعون من ذلك فى المساجد ، وفى كل موضع مشهور ، كذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون فى موضع مشهور فانهم يمنعون منه فإن فعلوا فهى بدعة ممن فعلها فى غير شهر رمضان » ا . هـ .

انتهى قيـام رمضـــان المسمى بالتراويح .

بين الجوانح فى الأعماق سكناه ... فكيف أنسى ومَن فى الناس ينساه
فى كل عام لنا لقيا محببة ... يهتز كل كيانى حين ألقاه
بالعين والقلب بالآذان أرقبه ... وكيف لا وأنا بالروح أحياه !
ألقاه شهرا ولكن فى نهايته ... يمضى كطيف خيال قــد لمحناه
فى موسم الطهر فى رمضان الخير تجمعنا ... محبــة الله لامــال ولاجــاه
من كل ذى خشية لله ذى ولع ... بــالخير تـعـرفه دوما بسيماه
قد قدروا موسم الخيرات فاستبقوا ... والاستباق هنا المحمود عقباه
صامـوه قاموه إيمانا ومحتسبا ... أحَيْوهْ طوعا ، ومافى الخير اكراه
فالأذن سامعة ، والعين دامعة ... والروح خاشعة والقلب أوّاه[1]
وكـلـهم بات بالقرآن مندمج ... كأنه الدم يسرى فى خلاياه

(١) رسالة شوق وحنين للقرضاوى من ديوان نفحات ولفحات ص ١٠٠ ، ١٠١ .